

التقرير الخاص بوضع حقوق الإنسان في المغرب لعام 2015

ملخص تنفيذي

المغرب مملكة دستورية تركز فيها السلطة النهائية في يد الملك محمد السادس الذي يرأس مجلس الوزراء. ويستطيع الملك أن يعفي الوزراء من مهامهم، وأن يحل البرلمان ويدعو إلى انتخابات جديدة أو الحكم بمرسوم. اعتبر مراقبون دوليون ومحليون أن الانتخابات البرلمانية عام 2011 كانت نزيهة وخالية نسبيا من المخالفات. وفاز حزب العدالة والتنمية بأكثر عدد من المقاعد في انتخابات عام 2011. وبمقتضى الدستور، قام الملك عام 2011 باختيار الحزب ليقود الائتلاف الحكومي. بدأت الحكومة خلال العام في تطبيق خطة "الجهوية المتقدمة"، التي بموجبها تؤول سلطات معينة تتعلق بالميزانية واتخاذ القرار إلى هيئات منتخبة محليا. وقد سمح ذلك أيضا بالانتخاب المباشر لمسؤولين بعينهم في الحكومات المحلية والجهوية لأول مرة. وفشلت السلطات المدنية في بعض الأحيان بالحفاظ على سيطرة فعالة على قوات الأمن.

تمثلت أهم المشاكل المستمرة لحقوق الإنسان في انعدام قدرة المواطن على تغيير الأحكام الدستورية التي تنص على أن الدولة تتبع نظام الحكم الملكي، ووجود الفساد وتفشي عدم احترام قوات الأمن لحكم القانون.

وقد وردت تقارير من مصادر متعددة بوجود مشاكل أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. شمل ذلك انتهاكات قوات الأمن لحقوق الإنسان في مناسبات عديدة، بما في ذلك تقارير عن التعذيب في مراكز الاحتجاز. كانت أحوال السجون ومراكز الاحتجاز دون المعايير. وافتقد القضاء إلى الاستقلالية وفي بعض الأحيان حرم المتهمين من الحق في محاكمة عادلة وعلنية. ومن حين لآخر، تعدى الاحتجاز السابق للمحاكمة المدة التي يسمح بها القانون. وأكدت منظمات غير حكومية محلية ودولية أنه كان هناك سجناء سياسيون، وقد تم احتجاز الكثير منهم بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب. وانتقصت الدولة من الحريات المدنية من خلال التعدي على حريتي التعبير والصحافة، وقد شمل ذلك مضايقة واعتقال الصحفيين العاملين في الصحافة المطبوعة وعلى الانترنت لقيامهم بإصدار تقارير وتعليقات على مسائل تُعتبر حساسة بالنسبة للحكومة، والحد من حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها، وتقييد حق الفرد في ممارسة معتقده الديني. كما كان هناك تمييز ضد النساء والفتيات. واستمر الاتجار بالبشر وعمل الأطفال، خاصة في القطاع غير الرسمي.

كانت هناك أمثلة قليلة ولم ترد تقارير بارزة تفيد بإجراء تحقيقات أو إجراءات قضائية بخصوص الانتهاكات أو فساد المسؤولين، سواء في الأجهزة الأمنية أو غيرها من الإدارات الحكومية، مما ساهم في التصور واسع الانتشار بإفلات الجناة من العقاب.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد أي تقارير عن ارتكاب الحكومة أو عملائها أي أعمال قتل على نحو تعسفي أو غير مشروع.

ب. الاختفاء

لم ترد أية تقارير عن اختفاء أشخاص لدوافع سياسية خلال العام. ذكر تقرير في شهر أغسطس/آب 2014 للفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة أن الفريق تلقى اتهامات "من مصادر تُعتبر موثوقة" أن حالات الاختفاء استمرت، في انتهاك مباشر للدستور الذي ينص على المعاملة الإنسانية للسجناء والمحتجزين، إلا أن التقرير لم يذكر أمثلة محددة.

وفيما يتعلق بقضايا الاختفاء المعلقة التي تعود إلى السبعينات والثمانينات، استمر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو هيئة أنشأتها وتمولها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان وزيادة الرقابة، في التحقيق في الدعاوى الخاصة بالاختفاء القسري وغير الطوعي، وعند الإقتضاء، وضع توصيات خاصة بالتعويض عن الأضرار على شكل دفعات مالية أو رعاية صحية أو توظيف أو تدريب مهني. وفقا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، كانت هناك 140 حالة اختفاء قيد الإجراء عبر القنوات القانونية وسبع حالات لم يتم حلها بنهاية العام. خلال البضع سنوات الماضية، حوّل المجلس الوطني لحقوق الإنسان نشاطه بهذا الخصوص إلى مشاريع التعويض المجتمعية وبرامج إعادة التأهيل الإجتماعية. وواصل المجلس النظر في دعاوى التعويض المفتوحة التي لم يتم البت فيها، وكان يتلقى بعض الدعاوى الجديدة من حين إلى آخر، وخاصة في الصحراء الغربية. (لمزيد من المعلومات عن دعاوى التعويض في الإقليم، يرجى الاطلاع على تقارير وزارة الخارجية الأمريكية الخاصة بالبلدان لعام 2015 بشأن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية).

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور والقانون هذه الممارسات، وقد أنكرت الحكومة أنها استخدمت التعذيب. يعرف القانون التعذيب وينص على أن جميع مسؤولي الحكومة أو عناصر قوات الأمن الذين "يستخدمون العنف ضد الآخرين بدون مسوّغ قانوني، أو يحرضون الآخرين على القيام بذلك، أثناء القيام بواجباتهم، سوف يُعاقَبون بحسب خطورة العنف المستخدم." ينص التعديل على القانون الذي أُجري في عام 2006 على تعريف قانوني للتعذيب كما أنه يحدد عقوبات على حالات التعذيب بحسب حدتها. كما قامت الحكومة أيضا باعتماد تدابير للقضاء على التعذيب. على سبيل المثال، تبنت الحكومة في عام 2014 البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، حيث يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالاضطلاع بدور هيئة التحقيق بشأن مناهضة التعذيب. إلا أن مؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية استمرت في تلقي تقارير عن إساءة معاملة أشخاص يخضعون للاحتجاز الرسمي.

ادعى تقرير لمنظمة العفو الدولية بتاريخ 19 مايو/أيار بعنوان ظلال الإفلات من العقاب: المغرب والصحراء الغربية، أنه بناء على أكثر من 150 مقابلة أجريت بين عامي 2010 و2014، وبينما من المحتمل أن التعذيب لم يعد ممارسة تجيزها الدولة رسمياً، "تستخدم قوات الأمن المغربية طائفة من أساليب التعذيب لانتراع الاعترافات بارتكاب جرائم، ولإسكات الناشطين، والقضاء على المعارضة." وقد خلص التقرير إلى أن الشرطة وقوات الأمن عادة ما قامت خلال هذه الفترة على نحو روتيني باستخدام الضرب، والخنق، والأوضاع الجسدية المرهقة، ومحاكاة الغرق والعنف السيكولوجي والجنسي. وقد ذهب أحد ممثلي منظمة العفو الدولية الى القول "هناك فجوة بين ما هو مكتوب على الورق وبين الممارسة. التعذيب ليس منهجياً، ولكنه شائع. والضمانات الموجودة حالياً غير مطبقة." علاوة على ذلك، أشار التقرير إلى أن عدم التحقيق مع الأشخاص المتهمين بالتعذيب وتقديمهم للمحاكمة يساهم في خلق "أجواء الإفلات من العقاب."

في عام 2013، وبناء على دعوة من الحكومة، قام فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاحتجاز التعسفي بزيارة للسجون في سلا، وطنجة، وتطوان، والدار البيضاء، والعيون في الصحراء الغربية. وذكر

تقرير فريق العمل الذي نُشر في شهر أغسطس/آب 2014 أنه "في القضايا المتعلقة بأمن الدولة، مثل القضايا التي تنطوي على الإرهاب والانتماء إلى حركات إسلامية أو مساندة استقلال الصحراء الغربية، وجد فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي أن هناك نمطاً للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاعتقال والاحتجاز بواسطة الشرطة، خاصة عملاء مديرية مراقبة التراب الوطني.

في حالة الاتهام بالتعذيب، يلزم القانون القضاة بإحالة المحتجز إلى خبير طب شرعي إذا طلب ذلك المحتجز أو محاموه أو إذا لاحظ القضاة علامات مثيرة للريبة على جسد المحتجز. ووفقاً للبيانات التي وفرتها الحكومة، كانت هناك 13 حالة مزعومة من حالات التعذيب بواسطة الشرطة والتي قُدمت إلى النظام القضائي خلال العام، رغم أن السلطات لم تقدم أمثلة محددة. وقد وثق فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاحتجاز التعسفي، ومنظمات حقوق إنسان غير حكومية، ووسائل إعلام، حالات بارزة لعدم قيام السلطات بتنفيذ أحكام قانون مكافحة التعذيب.

أعلنت الحكومة خلال العام عن عدة حالات قامت بالتحقيق فيها بشأن مزاعم بالتعذيب. على سبيل المثال، في شهر يناير/كانون الثاني، ذكرت الصحيفة اليومية التي تصدر باللغة العربية "أخبار اليوم المغربية" أن وزير العدل مصطفى الرميد أمر الشرطة القضائية في الدار البيضاء بإجراء تحقيق في اتهامات بالتعذيب قدمها رجل مسجون في سجن عين قادوس في فاس. وكان الرجل الذي اعتقلته السلطات بتهمة الاتجار بالمخدرات قد اتهم شرطة فاس بتزوير المستندات المتعلقة باعتقاله واستجوابه وبتعذيبه أثناء استجوابه. وقد ذكر مقدم الاتهام أن السلطات احتجزته ويدها مقيدتان خلف ظهره طيلة فترة التحقيق وأن الشرطة عرضته للعنف الجسدي مما أدى إلى فقدانه للوعي. وأضاف أنه لم يدل بالتصريحات الواردة في مستندات الاتهام وأنه قد وقع عليها تحت التهديد بالتعذيب. في مثال آخر، ذكرت وسائل إعلام محلية أنه في شهر مارس/آذار أرسلت القيادة الإقليمية لقوات الدرك الملكية مأمورية تضم 16 عنصراً إلى مركز قوات درك تامصلوحت في إقليم مراكش للتحقيق في شكوى مقدمة ضد إثنين من عناصر قوات الدرك متهمين بإساءة معاملة ثلاثة أشقاء في مرافق قوات الدرك. ولم تتوفر معلومات حديثة إضافية بشأن هذه القضايا بنهاية العام.

ورغم القيام بعدة تحقيقات في حالات التعذيب، إلا أنه لم ترد تقارير عن حالات قامت فيها السلطات بمعاقبة أي أشخاص أثناء العام. علاوة على ذلك، وفي عدة قضايا، حُكم على مقدمي الشكاوى بالسجن لمدة سنتين وثلاث سنوات مع الغرامة "للادعاءات الكاذبة بالتعذيب" و "الإبلاغ عن جريمة يعلم المشتكي أنها لم تُرتكب". وفي تقريرها الصادر في مايو/أيار، أكدت منظمة العفو الدولية أنه خلال الـ 12 شهراً الماضية واجه ثمانية من مثل هؤلاء الأشخاص عقوبات "للادعاء الكاذب بالتعذيب". في أغسطس/آب 2014، حكمت السلطات على وفاء شرف، وهي ناشطة في مجال حقوق الإنسان وناشطة سياسية، بالسجن لمدة سنتين وغرامة تبلغ 50000 درهما (5025 دولار) بزعم قيامها بتقديم بلاغ كاذب باختطافها وتعذيبها من قبل أشخاص مجهولين، وكانت لا تزال في السجن بنهاية العام.

بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول، وفقاً لمصادر صحفية دولية، تم إدراج أسماء جنود في القوات الدولية لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بما فيهم جنود من المغرب، باعتبارهم مشاركين في اعتداء جنسي على فتيات صغيرات كن يقفن في طابور للدلاء بأصواتهن في انتخابات جمهورية إفريقيا الوسطى. قامت القوات المسلحة الملكية المغربية بفتح تحقيق جنائي بشأن الجنود المتورطين. وكان التحقيق لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

أوضاع السجون ومراكز الاعتقال

ظلت أحوال السجون سيئة ولم تستوف المعايير الدولية عموماً.

الأوضاع المادية: استمر المرصد المغربي للسجون في إصدار تقارير بأن السجون كانت مكتظة، وعرضة للعنف، وفشلت في استيفاء المعايير المحلية والدولية. كانت السجون مكتظة، مما أدى إلى قيام السلطات من حين لآخر باحتجاز المتهمين على ذمة المحاكمة مع المساجين المدانين. وقد عزت الحكومة مشكلة الاكتظاظ إلى ازدياد عدد المسجونين عن السنوات الماضية، وتزامن ذلك مع تناقص الميزانية العامة للسجون. ووفقاً لمصادر حكومية ومنظمات غير حكومية، يُعزى اكتظاظ السجون بدرجة كبيرة إلى عدم استخدام نظام الكفالة أو الإفراج المشروط على النحو الأمثل، والقضايا المترامية بشكل حاد، وافتقار القضاء إلى حرية التصرف لتخفيض مدة العقوبة بالسجن لجرائم معينة. أفادت مصادر حكومية بأن هناك تعقيد آخر يتمثل في أن المتطلبات الإدارية منعت سلطات السجون من تحويل الأشخاص المحتجزين على ذمة المحاكمة إلى مرافق خارج نطاق السلطة القضائية التي تجري محاكمتهم فيها.

ينص القانون على فصل السجناء القاصرين، ولكن السلطات احتجزت عدداً من القاصرين مع البالغين، خاصة في الاحتجاز بانتظار المحاكمة في السجون العادية ومراكز الشرطة، وذلك بسبب الافتقار إلى مرافق سجن للأحداث. ذكرت الحكومة أنه في الحالات التي يقضي فيها قاضي محكمة الأحداث أن احتجاز القاصر يُعتبر ضرورياً، فإنه يتم حجز القاصرين دون سن الـ 14 بشكل منفصل عن القاصرين بين سن 15 إلى 18. وقد وردت تقارير صادرة عن جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان مفادها أن بعض السجناء الأحداث والسجناء الأكبر سناً وحراس السجن كانوا يقومون بالاعتداء على الجانحين من صغار السن، بما في ذلك جنسياً. كان هناك اكتظاظ أقل في أقسام النساء بالمرافق التي يُفصل فيها بين الرجال والنساء.

ذكرت منظمات غير حكومية محلية أن مرافق السجون لم توفر رعاية صحية كافية ولم تلب احتياجات السجناء ذوي الإعاقات، رغم أن مصادر حكومية زعمت أن كل سجين تلقى في المتوسط 6 استشارات طبية في السنة من مهنين طبيين. وذكرت الحكومة أن 119 نزيلاً توفوا في السجن خلال العام، كان 14 منهم قد توفوا في طريقهم إلى المستشفى بينما توفي 82 داخل مستشفى. ولم تتمكن المنظمات غير الحكومية المحلية المعنية بحقوق الإنسان من تأكيد هذه الأرقام. تقدم سجناء بشكاوى تتعلق بنوعية الطعام، خاصة توفر اللحوم وعادة ما كان يتم الاتصال بالأصدقاء وأفراد الأسر لإحضار سلال من الطعام لتكملة غذاء السجناء. وكثيراً ما أشارت منظمات غير حكومية إلى حالات احتج فيها السجناء على ظروف احتجازهم من خلال الاضراب عن الطعام.

أكد بعض النشطاء في مجال حقوق الإنسان أن إدارة السجن اختصت الإسلاميين الذين تحدوا السلطة الدينية للملك، أو المتهمين بـ "التشكيك في وحدة أراضي البلاد"، بمعاملة أكثر قسوة. كان يُحتجز في سجن سلا (1) 21 سجيناً تعتبرهم المنظمات غير الحكومية سجناء سياسيين وتمت إدانتهم بعد إزالة معسكر كديم إزيك عام 2010 وما تبع ذلك من عنف في العيون. أشار التقرير الذي أصدره عام 2014 الفريق العامل المعني بالتعذيب والتابع للأمم المتحدة إلى أن أعضاء الفريق التقوا بـ 22 من هؤلاء السجناء في سجن سلا (1). وقد تلقى الفريق شهادات عن التعذيب وسوء المعاملة ولاحظوا تدهور الحالة الصحية لبعض السجناء نتيجة لأوضاع السجن.

الإدارة: كانت سجلات إدارة السجون ملائمة، ولكن كانت هناك تجاوزات خطيرة في السجلات، خاصة في السجلات الإدارية للذين قيد الاحتجاز لدى الشرطة. لم تطبق السلطات بدائل للسجن بالنسبة للمخالفين غير العنيفين، بما في ذلك بدائل عن الاحتجاز للمخالفين غير العنيفين.

وفي حين سمحت السلطات بشكل عام للأقارب والأصدقاء بزيارة السجناء، إلا أنه وردت تقارير تفيد بأن السلطات حرمت السجناء من هذا الامتياز في بعض الحالات.

قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو هيئة أنشأتها وتمولها الحكومة، إضافة إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وهي مؤسسة حكومية، بالتحقيق في المزاعم المتعلقة بالظروف غير الإنسانية. وعمل كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبشكل فعال، بمثابة أمين مظالم، وكان يوجد نظام "صندوق الشكايات" في السجون لتمكين حق السجناء في تقديم شكاوى تتعلق بظروف سجنهم، وقد استمر هذا النظام في العمل. كان بإمكان السجناء تقديم شكاوى بدون رقابة. وكانت الشكاوى تسلم إلى مكتب المندوب العام للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك لمعالجتها. ذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه تلقى خلال العام 79 شكوى تزعم بممارسة التعذيب في ثمانية سجون مختلفة. من ضمن هذه السجون الثمانية، أحال المجلس أربعة سجون إلى المدعي العام. في إحدى هذه الحالات المحالة، أمر مكتب المدعي العام بتقديم إثنتين من مسؤولي السجن إلى القضاء، بينما كانت السجون الثلاثة المتبقية قيد التحقيق.

المراقبة المستقلة: سمحت الحكومة لبعض المنظمات غير الحكومية المعنية فقط بحقوق الإنسان، علاوة على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالقيام بزيارات مراقبة بدون أن يرافقهم مسؤولون. وسمحت سياسة الحكومة للمنظمات غير الحكومية التي قدمت خدمات اجتماعية وتعليمية ودينية للسجناء أن تدخل مرافق السجون، وقد ذكرت سلطات السجون أن المنظمات غير الحكومية قامت بـ 258 زيارة للسجون خلال الشهر الستة الأولى من العام، علاوة على زيارات المراقبة المنتظمة التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

التحسينات: ذكرت السلطات الحكومية أنها لتخفيف الاكتظاظ أكملت 10 مرافق احتجاز جديدة خلال العام وأنها بصدد تعبئة هذه المرافق. كما ذكرت الحكومة أنها زادت من عدد برامج التدريب المهنية والتعليمية التي تديرها في السجون. قامت مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بتوفير التدريب التعليمي والمهني للسجناء ممن أوشك إطلاق سراحهم. وهي تدير أربعة مراكز "إعادة إدماج" توفر التدريب على مهارات مهنية وقد استفاد منها 3144 نزيراً في عام 2015. ذكرت الحكومة أن الالتحاق ببرامج "إعادة الإدماج" ازداد خلال العام، حيث التحق 11782 شخصاً في برامج محو الأمية، والتحق 7009 أشخاص في البرامج التعليمية حتى المستوى الجامعي.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الاعتقال والاحتجاز التعسفي. وعلى الرغم من ذلك، أشار الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وغيره من المراقبين، إلى أن الشرطة لم تحترم هذه الأحكام أو لم تقم بشكل منتظم بالالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة. ووفقاً لمنظمات وجمعيات محلية غير حكومية، قامت الشرطة أحياناً باعتقال أشخاص بدون مذكرة توقيف، واحتجزت أشخاصاً لفترات تتعدى الموعد المحدد الذي ينص عليه القانون لتوجيه اتهامات لهم، ولم تعرّف عن نفسها عند القيام بالاعتقالات.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تشمل أجهزة الأمن العديد من المنظمات الشرطة وشبه العسكرية التي تتداخل صلاحياتها. وتضطلع الشرطة الوطنية بتطبيق القانون المحلي وتتبع لوزارة الداخلية. كما تتبع لقوات المساعدة أيضا لوزارة الداخلية وتساند قوات الدرك والشرطة. وتضطلع قوات الدرك الملكي، التي تتبع لإدارة الدفاع الوطني، بمسؤولية تطبيق القانون في المناطق الريفية والطرق السريعة الوطنية. وتآتمر كل من قوات الدرك الملكي والشرطة القضائية بأمر وكيل الملك. مديرية أمن القصور والإقامات الملكية هي فرع من الشرطة الوطنية وتتبع للملك.

أخفقت السلطات المدنية أحيانا في السيطرة الفعالة على قوات الأمن، وقد وردت تقارير عن انتهاكات وإفلات من العقاب. وتسبب الفساد المنهجي والمتفشي في تفويض إنفاذ القانون وفعالية النظام القضائي. ولم توفر السلطات أية معلومات رسمية عن قيام الحكومة بإجراء تحقيقات أو تقديم المسؤولين الذين ارتكبوا مثل هذه الانتهاكات إلى المحاكمة أو معاقبتهم.

كان الإفلات من العقاب متفشيا في غياب آليات فعالة للتحقيق في الانتهاكات والفساد ومعاقبة الجناة. وادعت منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية أن السلطات رفضت الكثير من الشكاوى وأنها اعتمدت فقط على التقارير التي أوردتها الشرطة عن الأحداث. حازت جمعيتان على أحكام قضائية بارزة أو حظيت بتنفيذ هذه الأحكام القضائية بعد أن رفضت المكاتب المحلية لوزارة الداخلية أن تعطي تصاريح للعمل الروتيني لهذه الجمعيات، مثل تنظيم فعاليات أو تقديم الأوراق المطلوبة لتجديد تسجيل المكاتب الفرعية. حكمت محكمة إدارية في تمارة في 30 ديسمبر/كانون الأول أن وزارة الداخلية قد تصرفت بشكل غير ملائم عند رفضها استلام التماس من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لتجديد تصريحها بتشغيل فرع محلي بالمدينة. في مارس/آذار، أخطرت السلطات منظمة أخرى وهي الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية أنها قد أصبحت منظمة غير حكومية مسجلة بمقتضى حكم أصدرته عام 2005 محكمة في أغادير. يشترط على الحكومة أن توافق على طلب الجمعية بالتسجيل.

قامت السلطات بالتحقيق في أحداث منخفضة المستوى تنطوي على مزاعم بإساءة المعاملة والفساد، رغم أن المعلومات المتعلقة بالآليات الداخلية و/أو الخارجية للتحقيق في إساءات قوات الأمن غير متاحة للعام. لم تقم الحكومة بصورة منهجية بمقاضاة أفراد الأمن الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان. وغالبا ما كانت القضايا تفقد زخمها خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة.

في أحد الأمثلة التي نجحت فيها عملية مقاضاة الفساد منخفض المستوى، قامت السلطات في يناير/كانون الثاني بالحكم على اثنين من أفراد شرطة الطرق السريعة بالقرب من مدينة طانطان الجنوبية بالسجن لمدة شهر وغرامة تبلغ 2000 درهم (200 دولار) بعد أن عثرت السلطات على تسجيل فيديو يوضح قبولهما لرشوة من سائح. أعلنت الحكومة أنها قد أطلقت عددا من المبادرات التدريبية عن حقوق الإنسان خلال العام بالتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلا أنه كان هناك افتقار للآليات الكفيلة بإنفاذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان وسط أجهزة تطبيق القانون.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المعتقلين

يجوز للشرطة أن تعتقل شخصا بعد إصدار وكيل نيابة مذكرة اعتقال شفوية أو خطية. يكفل القانون الاتصال بمحامٍ خلال الساعات الأربع والعشرين الأولى من الاعتقال في القضايا الجنائية العادية، إلا أن السلطات لم تحترم حكم القانون هذا بشكل منتظم. يسمح القانون للسلطات بمنع المتهمين من الاتصال بالمحامين أو أفراد الأسرة خلال أول 96 ساعة من الاحتجاز بموجب القوانين المتعلقة بالإرهاب، أو خلال أول 24 ساعة من الاحتجاز بسبب تهم أخرى، مع خيار تمديد هذه المدة لفترة 12 ساعة بموافقة مكتب النائب العام. كانت التقارير المتعلقة بإساءة المعاملة أو التعذيب تشير بشكل عام إلى فترات الاحتجاز الأولية هذه، أثناء استجواب الشرطة للمحتجزين.

ينص القانون على أنه "في حالة الجرائم السافرة، يحق لضابط الشرطة القضائية أن يحتجز المشتبه به لمدة 48 ساعة. إذا تم توجيه دليل قوي ومؤكد ضد هذا الشخص، يمكن لـ [الضابط] أن يحتجز الشخص لمدة أقصاها ثلاثة أيام بناء على تصريح خطي من النائب العام." أما بالنسبة للجرائم العادية، يمكن للسلطات تمديد فترة الـ 48 ساعة هذه مرتين، لمدة أقصاها ستة أيام في الاحتجاز. يجوز للنائب العام، بمقتضى القوانين المتعلقة بالإرهاب، أن يجدد فترة الاحتجاز المبدئية عن طريق تصريح خطي، لتصل فترة الاحتجاز الإجمالي إلى 12 يوما. وبمقتضى قانون مكافحة الإرهاب، ليس هناك حق في الاتصال بمحامٍ خلال هذه الفترة باستثناء زيارة لمدة نصف ساعة خاضعة للمراقبة في منتصف مدة الـ 12 يوما (أنظر القسم 1.د). اعتبر المراقبون، على نطاق واسع، خلال العام أن القانون الجديد لمكافحة الإرهاب يتسق مع المعايير الدولية.

ذكرت مصادر في منظمات غير حكومية أن بعض القضاة كانوا متحفظين تجاه استخدام الأحكام البديلة التي يسمح بها القانون، مثل الإفراج المؤقت. لا يشترط القانون الحصول على تصريح مكتوب للإفراج عن المحتجزين. في بعض الحالات، قام قضاة بالإفراج عن متهمين بناء على تعهدهم الشخصي. يوجد نظام للكفالة، ويمكن لمبلغ الكفالة المودع أن يكون على صورة ممتلكات أو ك مبلغ مالي يُدفع في المحكمة في محاولة لاقتناع القاضي بالإفراج عن المشتبه به. مبلغ الكفالة متروك لتقدير القاضي الذي يحدد المبلغ المدفوع بحسب الجريمة. يمكن التقدم بطلب للكفالة في أي وقت قبل إصدار الحكم. يتمتع جميع المدعى عليهم، بموجب القانون، بالحق في أن ينوب عنهم محامون، وإذا لم يكن باستطاعة المدعى عليه دفع أتعاب محامٍ خاص، يجب على السلطات توفير محام من قبل المحكمة في الحالات التي تزيد فيها العقوبة الجنائية عن السجن لمدة خمس سنوات. ولم تقم السلطات دوما بتوفير محام فعال. في قضايا غير قضايا الإرهاب، يشترط القانون على الشرطة أن تقوم بأسرع ما يمكن، بعد إنقضاء فترة الـ 36 ساعة الأولية من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، بإخطار أقرب الأقربين باعتقال الشخص، ما لم تكن السلطات قد تقدمت بطلب إلى قاضٍ وحصلت على موافقته على تمديد الفترة. لم تنقيد الشرطة بحكم القانون هذا بشكل منتظم. ولأن السلطات تأخرت في بعض الأحيان بإخطار الأسرة، لم تقم السلطات بإبلاغ المحامين فوراً من تاريخ الاعتقال ولم تكن قادرة على رصد الامتثال لحدود الاحتجاز ومعاملة المحتجز. يجوز للسلطات العسكرية، بمقتضى قانون عسكري منفصل، احتجاز العسكريين بدون مذكرة توقيف أو محاكمة علنية.

الاعتقال التعسفي: كثيرا ما قامت قوات الأمن باعتقال مجموعات من الأشخاص واقتيادهم إلى مركز شرطة واستجوابهم لعدة ساعات، ثم إطلاق سراحهم دون توجيه أي تهم لهم.

أشار تقرير أغسطس/آب 2014 لفريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاحتجاز التعسفي أن السلطات، على نحو مخالف للقانون، قامت باعتقال مهاجرين غير شرعيين واحتجازهم ومرافقتهم إلى الحدود أو

إبعادهم بدون منحهم فرصة لممارسة حقوقهم. لم تقم الحكومة بتوفير معلومات للأشخاص قيد الإبعاد - الذين لا يقعون تحت سلطة نظام السجون - عن سبب اعتقالهم أو ظروف احتجازهم (أنظر القسم 2. د).

الاحتجاز قبل المحاكمة: رغم أن الحكومة زعمت أن السلطات كانت بشكل عام تقدم المتهمين إلى المحاكمة خلال شهرين، إلا أنه يجوز للنيابة أن تطلب ما يصل إلى خمس مُدَدٍ إضافية تبلغ كل مدة منها شهرين من الاحتجاز بانتظار المحاكمة. يمكن أن يستغرق الاحتجاز قبل المحاكمة عاماً كاملاً، وقد وردت تقارير تفيد بأن السلطات عادة ما احتجزت المتهمين لما يزيد عن مدة العام، وهي الحد الأقصى. عزا مسؤولون حكوميون هذه التأخيرات إلى العدد الهائل من القضايا المترامية في نظام العدالة. وذكرت وزارة الخارجية أن هناك عدة عوامل ساهمت في هذا التراكم مثل: شح الموارد البشرية والبنوية المكرسة لنظام العدالة؛ وعدم وجود مساومة على العقوبة كخيار للنيابة مما يزيد من مقدار الفترة التي تستغرقها معالجة القضايا؛ والاستخدام الضئيل للوساطة وغيرها من آليات التسوية خارج القضاء التي يسمح بها القانون. أفادت الحكومة أن 40.9 بالمائة من المحتجزين كانوا بانتظار المحاكمة. وفي بعض الحالات، صدرت أحكام على المحتجزين بفترة عقوبة أقل من الفترة التي قضوها بالفعل في الاحتجاز قبل المحاكمة.

العفو: واصل الملك بطريقة انتقائية ممارسة صلاحيته في منح عفو أو تخفيض مدة العقوبة للمدانين بجرائم. وظلت عملية اتخاذ القرار بخصوص منح العفو الملكي عملية غامضة. ووفقاً لأرقام حكومية، منح الملك 4498 عفواً ملكياً أو إطلاق سراح أو تخفيض مدة العقوبة، وكان عدد حالات إطلاق السراح بعفو ملكي غير معلوم.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الدستور على استقلال القضاء، ولكن المحاكم لم تكن مستقلة. أقر مسؤولون حكوميون ومنظمات غير حكومية ومحامون، على نطاق واسع، بأن الفساد والتأثير من خارج القضاء أضعف استقلالية القضاء. كانت نتائج المحاكمات التي كانت للحكومة مصلحة سياسية قوية فيها، مثل المحاكمات في القضايا التي تمس الملكية، والاسلام وعلاقته بالحياة السياسية والأمن القومي، والصحراء الغربية، تبدو محددة مسبقاً. ولم تحترم السلطات في بعض الأحيان أوامر المحكمة.

إجراءات المحاكمة

يفترض القانون أن المتهم بريء. بعد فترة التحقيق الأولية التي يمكن فيها احتجاز الأشخاص بأمر من النائب العام، يتم إخطار المتهمين فوراً وقبل محاكمتهم بالتهمة الموجهة لهم. يكفل القانون الحق في محاكمة عادلة وعلنية ويكفل الحق في الاستئناف، ولكن ذلك لم يحدث دائماً، خاصة بالنسبة للذين يحتجون على ضم الصحراء الغربية للبلاد. ولا يوجد نظام محلفين. وأشار محامون، خاصة في شؤون الأحداث، إلى أنه بالرغم من أن موكلهم كثيراً ما أصرروا على براءتهم، إلا أن القضاة كانوا يتجاهلون مسألة الجرم ويركزون على إصدار الحكم.

للمدعى عليهم الحق في حضور محاكمتهم وفي التشاور مع محام في الوقت المناسب. في الممارسة العملية، كثيراً ما منعت السلطات المحامين من الاتصال بموكلهم في الوقت المناسب، وفي معظم الحالات التقوا معهم فقط في جلسة الاستماع الأولى أمام القاضي. ولم تكن السلطات تعين محامين في كل الدعاوى؛ وفي حال تعيين محامين على نفقة الحكومة، فإن أجورهم كانت متدنية. كثيراً ما كان محامو الدفاع إما غير مدربين

تدريباً جيداً في قضايا الأحداث أو لا يتم توفيرهم للمتهمين في الوقت المناسب. وكثير ما أدت هذه الممارسة إلى تمثيل غير كاف للمتهمين. وقد قامت منظمات عديدة غير حكومية بتوفير محامين للفاصرين الذين لم تكن لديهم في كثير من الأحيان الإمكانيات لدفع أتعاب المحامين. وكانت هذه الموارد محدودة وتقتصر على المدن الكبيرة. بموجب القانون، يحق للمتهمين في قضايا جنائية وقضايا حقوق الإنسان الاطلاع على الأدلة المستخدمة ضدهم من جانب الحكومة، لكن القضاة منعوا أحياناً أو عطلوا إطلاع المتهمين على الأدلة. يسمح القانون لمحامي الدفاع باستجواب الشهود. وبالرغم من أحكام القانون، وردت تقارير تفيد بأن بعض القضاة رفضوا أحياناً طلب الدفاع استجواب الشهود أو تقديم شهادات شهود أو أدلة مُخَفِّفة.

يحظر القانون على القضاة قبول الاعترافات التي يتم الإدلاء بها بالإكراه. وذكرت منظمات غير حكومية أن النظام القضائي كان يعتمد بشكل كبير على الاعترافات في الإجراءات القضائية الخاصة بالقضايا الجنائية، وأن السلطات كانت تضغط على المحققين للحصول على اعتراف من المتهم لكي يتسنى المضي قدماً بالمحاكمة. وأشار الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في تقريره بتاريخ 4 أغسطس/آب، أن السلطات قد أدانت "الكثير" من الأشخاص المحتجزين وحكمت عليهم بالسجن فقط بناءً على اعترافات أُخذت قسراً. ذكرت منظمة العفو الدولية في تقرير نُشر في مايو/أيار أن السلطات ما زالت تستخدم ممارسات غير إنسانية للحصول على اعترافات. وقد اتهمت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمات غير حكومية محلية القضاة بأنهم كانوا يقومون، بناءً على تقديرهم الشخصي، بالحكم في قضايا استناداً إلى اعترافات تم الحصول عليها قسراً. وزعمت منظمات غير حكومية بأن هذا الأمر كان كثير الحدوث في قضايا ضد صحراويين أو ضد أشخاص متهمين بالإرهاب. ووفقاً للسلطات، استخدمت الشرطة في بعض الأحيان ادعاءات تتعلق بأقوال لمحتجزين بدلاً عن اعترافات المتهمين لدى الشك بوجود إكراه محتمل.

السجناء والمعتقلون السياسيون

لا يعرف القانون مفهوم السجين السياسي ولا يعترف به. لم تعتبر الحكومة أيًا من سجنائها سجناءً سياسيين وذكرت أنها أدانت أو وجهت اتهامات لكل الأشخاص بالسجن بموجب القانون الجنائي. إلا أن جماعات ناشطة في مجال حقوق الإنسان والجماعات التي تروج لاستقلال الصحراء الغربية زعمت أن هناك عدداً كبيراً من السجناء السياسيين المحتجزين في كافة أرجاء الإقليم وفي المغرب المعترف به دولياً.

مع ذلك يشمل القانون الجنائي المناصرة والمعارضة غير العنيفة، مثل إهانة الشرطة في أغاني أو "التشهير بالقيم المغربية المقدسة" من خلال شجب الملك والنظام أثناء التظاهرات العامة. علاوة على ذلك، أكدت منظمات غير حكومية - بما فيها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ومنظمات صحراوية، وجماعات أمازيغية ناشطة - أن الحكومة سجنّت أشخاصاً لأنشطتهم أو معتقداتهم السياسية تحت غطاء تهمة جنائية.

على سبيل المثال، اعتقلت الشرطة في شهر مارس/آذار هشام المنصوري، وهو صحفي ومدير مشروع بالجمعية المغربية للصحافة الاستقصائية بتهمة الزنا. وزعم محامي المنصوري أن رجال الشرطة دخلوا منزله مساء 17 مارس/آذار، وضربوا المنصوري وعزّوه من ملابسه لكي يبدو أنه كان منخرطاً في الزنا مع رفيقته المتزوجة ولكنها منفصلة. بموجب القانون، يُعاقب مرتكب الزنا بما يصل إلى السجن لمدة عام. بتاريخ 3 أبريل/نيسان، أدانت السلطات المنصوري بالزنا وفتح بيت دعارة، وحكموا عليه بالسجن لمدة 10 شهور وغرامة تبلغ 40000 درهما (4020 دولار). وزعم محامي المنصوري أن التهم لها دوافع سياسية إذ أنه في وقت اعتقاله ذُكر أنه كان يعمل على تقرير يتعلق بمزاعم عن قيام السلطات بمراقبة الانترنت بالنسبة

للناشطين والصحفيين. وكان من المزمع أيضا محاكمته بتاريخ 19 نوفمبر/تشرين الثاني باعتباره أحد أفراد مجموعة من الصحفيين الاستقصائيين الذين يخضعون للتحقيق بشأن عدد من التهم المحتملة التي تشمل "تلقي تمويل أجنبي بدون إشعار الأمانة العامة للحكومة" وتهم بـ"تهديد الأمن الداخلي للدولة". تم تأجيل جلسة الاستماع المزمع تقديم التهم فيها، ولم تتعد بحلول نهاية العام.

سمحت الحكومة بشكل انتقائي لمنظمات حقوق الانسان الدولية أو المنظمات الانسانية بالاتصال بمسجونين سياسيين مزعومين

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

رغم قدرة الأفراد على الوصول إلى المحاكم المدنية لرفع قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، ورغم أنهم رفعوا قضايا، إلا أن تلك الدعاوى القضائية لم تنجح في كثير من الأحيان نظرا لانعدام استقلالية المحاكم في القضايا الحساسة سياسيا أو لعدم حياديتها الناجم عن التأثير على المحاكم من خارج نطاق القضاء، أو بسبب الفساد. هناك سبل انتصاف إدارية وقضائية لرفع الظلم المزعوم.

وساعد ديوان المظالم الوطني (مؤسسة الوسيط) على حل المسائل المدنية التي لا ترقى إلى المستوى الذي يستدعي تدخل السلطة القضائية، ووسّع نطاق أنشطته بصورة تدريجية وأخضع الشكاوى لتحقيق متعمق. وقامت السلطات بإعادة تقديم القضايا، التي تتعلق بشكل محدد بادعاءات تزعم انتهاك السلطات لحقوق الإنسان، إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وقد وصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان القيام بدوره كقناة يعبر المواطنون من خلالها عن شكاواهم بشأن إساءات وانتهاكات حقوق الإنسان.

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

ينص الدستور على أن لمنزل الفرد حرمة ولا يجوز تفتيشه إلا بمذكرة تفتيش. إلا أن السلطات قامت في بعض الأحيان بدخول المنازل بدون إذن قضائي وقامت بمراقبة الاتصالات أو التحركات الخاصة دون إجراءات قانونية، ويشمل ذلك البريد الإلكتروني والرسائل النصية وغير ذلك من الاتصالات الرقمية التي يُقصد بها أن تكون خاصة، واستخدمت مخبرين سريين.

نسخة شهر يناير/كانون الثاني من المطبوعة "عيونهم عليّ: المراقبة في المغرب"، من إصدار منظمة الخصوصية الدولية، سردت حوادث مزعومة تتعلق بمضايقة أفراد من المواطنين والصحفيين الذي يغطون مواضيع حساسة بالنسبة للحكومة. يسرد التقرير قصصا لزيارات غير معلنة يقوم بها مسؤولون حكوميون إلى عائلات أفراد زعم أنه قد تم اختراق أجهزة الحاسوب الخاصة بهم ومواقعهم على الانترنت وأعمالهم، علاوة على مزاعم بتسجيل مكالماتهم الهاتفية.

أجّلت السلطات المحاكمة التي كانت مزعومة بتاريخ 19 نوفمبر/تشرين الثاني للمدير السابق لمنظمة الأصوات العالمية المدافعة عن حقوق الإنسان هشام المرأة ومجموعة من زملائه من الصحفيين الاستقصائيين، حتى 23 مارس/آذار، وكانوا رهن التحقيق "لتهديد الأمن الداخلي للدولة" و"تلقي تمويل أجنبي لم يتم الإبلاغ عنه" بحسب ما ذكرت التقارير. وذكر أن بعض الأدلة في القضية الموجهة ضده وضد الآخرين أتت من رواية الصحفيين التي وردت في تقرير منظمة الخصوصية الدولية الذي وثق عملية الاختراق التي تمت عام 2012 للمنصة الإعلامية المستقلة التي ساعدوا على إنشائها، وهي مامفاكينش Mamfakinch.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور والقانون بشكل عام حرية التعبير وحرية الصحافة، رغم أنه يجرم ويقيّد بعض حرية التعبير في الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي - خاصة انتقاد الإسلام، والمؤسسة الملكية، وموقف الحكومة فيما يتعلق بسلامة الأراضي والحق في الصحراء الغربية. يمكن لمثل هذا الانتقاد أن يؤدي إلى المحاكمة بموجب قانون العقوبات وإلى عقوبات تتراوح بين الغرامات إلى السجن. وفرت الحكومة أرقاماً تتعلق بهذا العام وبيّنت أن 23 من الصحفيين أو وسائل الإعلام واجهوا تهمة تتعلق بخرق القانون الوطني للصحافة، ولكنها لم تفرق بين التهم الجنائية والمدنية. شمل هذا الرقم قضايا رفعتها الدولة علاوة على شكاوى قذف رفعتها مواطنون. وانتقدت جماعات حقوق إنسان دولية ومحلية المحاكمات الجنائية للصحفيين والناشرين علاوة على قضايا القذف. استخدمت الحكومة هذه القوانين بشكل أساسي لتقييد جماعات حقوق الإنسان المستقلة والصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي.

حرية الرأي والتعبير: يجرم القانون انتقاد الإسلام، وتقوم الحكومة بشكل فعال بمقاضاة الأشخاص الذين ينتقدون الإسلام، والمؤسسة الملكية، ومؤسسات الدولة، ومسؤولي الدولة مثل المسؤولين في الجيش، وموقف الحكومة الرسمي بشأن سلامة الأراضي والمطالبة بالصحراء الغربية.

في 23 مارس/آذار، اعتقلت السلطات صحافي الإنترنت عادل قرموطي بتهمة تتعلق بـ "التشهير العلني، وإهانة موظفين أثناء أدائهم لعملهم، والقذف بحق مؤسسة نظامية." هذه التهمة تشير إلى المديرية العامة للأمن الوطني بعد أن قام القرموطي بانتقاد المديرية ورئيسها بوشعيب أرميل، بسبب تسجيل فيديو تم تسريبه ويبدو أنه يبين عناصر من قوات الأمن تطالب برشاوى من سواح أجانب ومواطنين مغاربة.

حرية الصحافة ووسائل الإعلام: يتضمن قانون مكافحة الإرهاب وقانون الصحافة بنوداً تسمح للحكومة بسجن الصحفيين والناشرين وفرض غرامات مالية عليهم في حال مخالفتهم القيود المتعلقة بالقذف والتشهير والإهانة. يجوز للسلطات فرض عقوبات بالسجن على المدانين بالقذف. نتيجة لذلك، ظلت الرقابة الذاتية سائدة. وقد وجهت السلطات تهمة بالتشهير وغيرها من مخالقات القانون الجنائي ضد صحفيين محددتين، مع تأجيل المحاكمة بهذه التهم إلى أجل غير مسمى. على سبيل المثال، قامت الحكومة بتحقيقات ذات دوافع سياسية في حق ناشطين في مجال حقوق الإنسان، وذلك بمقتضى المادة 206 من قانون العقوبات التي تجرم تلقي دعم غير مباشر من الخارج لتمويل نشاط من شأنه أن يقوض "ولاء" المواطنين للمؤسسات الدستورية أو من شأنه أن يهز ولاءهم للدولة.

يتضمن قانون مكافحة الإرهاب وقانون الصحافة بنوداً تسمح للحكومة بسجن الصحفيين والناشرين وفرض غرامات مالية عليهم في حال مخالفتهم القيود المتعلقة بالقذف والتشهير والإهانة. يجوز للسلطات فرض عقوبات بالسجن على المدانين بالقذف. وقد ظلت الرقابة الذاتية والقيود الحكومية المطبقة على المواضيع الحساسة تشكل عوائق كبيرة أمام نشوء وتطور صحافة حرة ومستقلة واستقصائية. قامت النيابة العامة في بعض الأحيان بتأجيل القضايا إلى أجل غير محدد، بعد إطلاق سراح الصحفيين والناشرين بكفالة، ولكنهم لأسباب مبهمة أصبحوا مترددين في متابعة تقاريرهم أو الشروع في تقارير صحفية جديدة وحساسة سياسياً.

فرضت الدولة أيضا إجراءات صارمة تحكم لقاءات ممثلي المنظمات غير الحكومية والناشطين السياسيين مع الصحفيين. وكان يتعين على الصحفيين الأجانب الحصول على موافقة رسمية من وزارة الاتصال قبل الالتقاء بنشطاء سياسيين، ولكنهم لم يحصلوا دائماً على مثل هذه الموافقة.

استهدف مسؤولون أعضاء الجمعية المغربية للصحافة الاستقصائية خلال العام. وقامت السلطات باحتجاز واستجواب العديد من الأعضاء، كما منعهم المسؤولون من مغادرة البلاد أو حضور مؤتمرات دولية، وذلك لتأكيدات بأن الجمعية خاضعة للتحقيق الجنائي بسبب مخالفات تتعلق بالتمويل.

في 17 مارس/آذار، اعتقلت السلطات هشام المنصوري -العضو بالجمعية المغربية للصحافة الاستقصائية، بتهمة "المشاركة في الزنا" وهي تهمة أدانته بها السلطات وحكمت عليه بالسجن لمدة 10 شهور وبغرامة تبلغ 40000 درهم (4020 دولار) (أنظر القسم 1. ز، السجناء والمعتقلون السياسيون).

وفي مثال ذي صلة بالأمر، منعت السلطات في سبتمبر/أيلول عضو الجمعية المغربية للصحافة الاستقصائية المعطي منجب من السفر الى مؤتمر في برشلونة. ووفقاً للسلطات، قامت الحكومة بمنعه من السفر بناء على طلب النيابة العامة كجزء من التحقيق في تمويل المجموعة، ويعتقد مراقبون دوليون أن حظر السفر كان بدوافع سياسية. في سبتمبر/أيلول قام المعطي منجب بإضراب عن الطعام لمدة 21 يوماً كرد على منعه من السفر وعلى ما أشار إليه بأنه حملة من "المضايقة الرسمية". في أكتوبر/تشرين الأول، رفعت السلطات الحظر عن سفره، وكان التحقيق لا يزال جارياً بحلول نهاية العام.

العنف والمضايقة: أخضعت السلطات بعض الصحفيين للمضايقة والترهيب، بما في ذلك محاولة تشويه سمعتهم من خلال إشاعات عن حياتهم الخاصة. وذكر صحفيون أن الملاحقة القضائية الانتقائية كانت بمثابة آلية للترهيب.

الرقابة أو تقييد المحتوى: وقد ظلت الرقابة الذاتية والقيود الحكومية المطبقة على المواضيع الحساسة تشكل عوائق كبيرة أمام نشوء وتطور صحافة حرة ومستقلة واستقصائية. ورغم أن الحكومة نادراً ما عمدت إلى فرض الرقابة على الصحافة المحلية، إلا أنها مارست ضغوطاً عن طريق الملاحقة القضائية التي أسفرت عن غرامات باهظة وإيقاف النشر. هذه القضايا شجعت المحررين والصحفيين على الرقابة الذاتية. يُدرج قانون الصحافة التهديدات للنظام العام كأحد المعايير لفرض الرقابة. وينبغي أيضاً على المطبوعات ووسائل البث الإعلامي الحصول على اعتماد من الحكومة. يجوز للحكومة رفض منح الاعتماد أو سحبه علاوة على إيقاف المطبوعات أو مصادرتها.

في 1 فبراير/شباط، احتجزت السلطات اثنين من الصحفيين الفرنسيين بالمقر الرئيسي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالرباط بينما كانا يصوران مقابلة لفيلم وثائقي تلفزيوني للقناة الفرنسية الثالثة حول الأوضاع الاقتصادية في البلاد. وفي 2 فبراير/شباط، أبعدت السلطات الصحفيين لقيامهما بالعمل بدون تصريح، وقد أكد الصحفيان أن السلطات لم تستجب لطلبهما في الحصول على تصريح.

قوانين القذف والتشهير: وجهت السلطات تهماً بالتشهير وغيرها من مخالفات القانون الجنائي ضد صحفيين محددين. على سبيل المثال، أصدرت محكمة ابتدائية في يونيو/حزيران أمراً لموقع الويب الإخباري كود ما Goud.ma بدفع غرامة تبلغ 20000 درهم (2010 دولارات) بتهمة التشهير و500000 درهم (51250 دولار) كتعويض لمنير المجيدي، السكرتير الخاص للملك محمد السادس. نشأت القضية عن تعليق صحفي

نُشر أوائل العام استشهد فيه موقع الويب بتعليق في مقال ورد في أحد وسائل الإعلام الأخرى كان قد أشار إلى المجيدي بصفته رجل أعمال. وزعم محامي الدفاع أن قانون التشهير ينطبق فقط على الذين نشروا المادة لأول مرة وليس على من استشهدوا بالمادة.

الأمن الوطني: يسمح قانون مكافحة الإرهاب باعتقال الصحفيين وغرابة مواقع الإنترنت التي يُعتقد أنها "تخل بالنظام العام عن طريق التخويف أو الإرهاب أو العنف." يتضمن قانون الصحافة بنودا تسمح للحكومة بسجن الصحفيين والناشرين وفرض غرامات مالية عليهم في حال مخالفتهم القيود المتعلقة بالتشهير والقذف والإهانة.

حرية الإنترنت

لم تقم الحكومة بتقييد أو إعاقة استخدام الإنترنت، ولكنها طبقت قوانين وقيود تحكم التعبير والصحافة على الإنترنت. ووفقا لتقرير لمنظمة فريدم هاوز عام 2015، لم تقم الحكومة بإغلاق أو غرابة أي من مواقع الويب خلال العام، رغم أن قوانين مكافحة الإرهاب تسمح بغرابة مواقع الويب. أشار التقرير إلى أن "الجو العام من الخوف قد زاد من الرقابة الذاتية." ووفقا لتقديرات البنك الدولي لعام 2014، فإن 57 بالمائة من السكان استخدموا الإنترنت.

ولتقييد حرية التعبير على الإنترنت، استخدمت الحكومة نفس الأدوات التي تستخدمها للإعلام المطبوع. على سبيل المثال، في 29 يونيو/حزيران، حكمت محكمة في الدار البيضاء على حميد المهداوي، محرر موقع الويب الإخباري "البديل"، بالسجن لمدة أربعة شهور مع وقف التنفيذ بزعم التشهير برئيس المديرية العامة للأمن الوطني، عبد اللطيف الحموشي. كان المهداوي قد نشر مقالا عن وفاة كريم الأشقر، وهو ناشط توفي في مايو/أيار 2014 أثناء احتجاجه من قبل الشرطة. حكمت المحكمة عليه وعلى مصدره (ليس صحفيا) بدفع تعويض مشترك يبلغ 100000 درهما (10050 دولار) أو السجن.

لا توجد قوانين محددة أو منظومة من الأحكام القضائية تتعلق بمحتوى الإنترنت أو استخدامه. وقد مارس الأفراد والمجموعات رقابة ذاتية وحرصوا بصفة عامة على الالتزام بالقيود على التعبير، وتبعوا لذلك حرصوا على المشاركة في التبادل السلمي للآراء عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني.

الحرية الأكاديمية والفعاليات الثقافية

يحق للحكومة، بموجب القانون، تجريم العروض التقديمية أو المناظرات التي تشكك في شرعية الملكية، أو تشكك في الإسلام أو مؤسسات الدولة أو وضع الصحراء الغربية. يقيد القانون الفعاليات الثقافية والأنشطة الأكاديمية، رغم أن الحكومة منحت بشكل عام حرية أكبر للنشاط السياسي والديني الذي ينحصر في حرم الجامعات. وصادقت وزارة الداخلية على تعيين رؤساء الجامعات، وذلك تمشيا مع القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

في 31 أغسطس/آب، أخطرت السلطات المعطي منجب، الأكاديمي والمؤسس المشارك للجمعية المغربية للصحافة الاستقصائية، بمنعه من السفر خارج البلاد الأمر الذي حال دون مشاركته في مؤتمر ببرشلونة عن "التحولات في الوطن العربي." ووفقا للسلطات، قامت الحكومة بمنعه من السفر بناء على طلب النيابة العامة

كجزء من التحقيق في تمويل المجموعة، ويعتقد مراقبون دوليون أن حظر السفر كان بدوافع سياسية. قامت السلطات في أكتوبر/تشرين الأول برفع الحظر عن سفره، وكان ذلك بعد تاريخ المؤتمر.

ب. حرية التجمع السلمي والانضمام للتجمعات

حرية التجمع

يشترط القانون فيما يتعلق بالحق في التجمع العلني الحصول على موافقة من وزارة الداخلية. واشتكت بعض المنظمات غير الحكومية من أن السلطات لم تطبق إجراءات الموافقة بطريقة متنسقة. واستخدمت الحكومة التأخيرات الإدارية وأساليب أخرى لقمع أو تثبيط أي تجمع سلمي غير مرغوب فيه. ويتعين على المجموعات التي تتألف من أكثر من ثلاثة أشخاص الحصول على تصريح بالتجمع. وفي حال عدم وجود هذا التصريح، كانت السلطات تقض الاجتماعات التي تنظمها مجموعات تتراوح بين مجموعات تدعو للإصلاح، إلى نقابة القضاة، وتم ذلك أحيانا باستخدام القوة المفرطة.

ذكرت منظمات مجتمع مدني أن السلطات أعاققت عددا متزايدا من الفعاليات خلال العام. على سبيل المثال، قامت الشرطة في 16 مايو/أيار باستخدام القوة لتفريق فعالية نظمتها منظمة بارزة تدعى (أصوات) وهي منظمة مناصرة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمخنثين للاحتفال باليوم العالمي ضد رهاب المثلية الجنسية والتحول الجنسي، وكانت بعنوان "قانون العقوبات: هل الحب جريمة؟" وأفادت تقارير أن السلطات اعتقلت أحد أفراد منظمة أصوات. ألغى معهد سيرفانتيس بالرباط فعالية أخرى لمنظمة أصوات كانت مقررة في اليوم التالي بعد أن تعرض المعهد "لضغط" لعدم السماح بإجراء الفعالية.

في يناير/كانون الثاني، أمرت محكمة وزارة الشباب والرياضة بدفع تسوية تبلغ 50000 درهما (5025 دولار) إلى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقيام الوزارة بشكل غير قانوني بإلغاء إحدى فعاليات الجمعية في سبتمبر/أيلول 2014. ووفقا لتقرير لمنظمة هيومان رايتس ووتش صدر في شهر أغسطس/آب، منعت السلطات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من عقد أكثر من 60 من فعالياتها خلال العام، وتم تأجيل عدد من الفعاليات إلى أجل غير مسمى عندما منعت السلطات توفير مرافق محلية مناسبة كلما طلبت الجمعية استخدام تلك المرافق. أبلغ عدد من جهات الاتصال بالمجتمع المدني عن تزايد عدد الحالات التي تقوم فيها أماكن خاصة، بشكل مفاجئ، بإلغاء الحجوزات للفعاليات مشيرة إلى تعرضها لضغط من جهات رسمية لعدم السماح بأنشطة "مثيرة للجدل" في مجالاتها.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ينص الدستور والقانون على احترام حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها، رغم أن الحكومة فرضت قيودا صارمة على هذه الحرية. فقد حظرت الحكومة أو لم تعترف بالمجموعات السياسية المعارضة إذ اعتبرتها غير مؤهلة للحصول على صفة منظمات غير حكومية. ووفقا للتقرير الدولي لمنظمة العفو الدولية لعام 2015، سمحت الشرطة بالكثير من الاحتجاجات التي تطالب بالإصلاح السياسي وتحتج على إجراءات الحكومة، ولكنها في بعض الحالات هاجمت المحتجين واعتدت عليهم بالضرب المبرح. ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أنه في أحد الأمثلة في شهر أبريل/نيسان، اعتقلت الشرطة في الدار البيضاء 11 رجلا يتظاهرون للمطالبة باصلاحات واتهمتهم "بضرب الشرطة وإهانتها" في 2 مايو/أيار، حكمت السلطات على

هؤلاء الرجال بأحكام بالسجن تصل الى عام واحد، وقد اعتمدت المحكمة على اعترافات صيغت على نحو مماثل - وهي اعترافات تنصل منها المتهمون أثناء محاكمتهم. تقدم الأشخاص باستئناف، وأمرت المحاكم في يونيو/حزيران بالافراج المؤقت عن تسعة من الرجال، ريثما تتم المراجعة النهائية لاستئنافاتهم.

وتشترط وزارة الداخلية على المنظمات غير الحكومية أن تسجل نفسها، ولكن لم يتوفر سجل وطني شامل يمكن للجمهور الاطلاع عليه. يتعين على المنظمة المستقبلية أن تقدم إلى وزارة الداخلية أهدافها ولوائحها الداخلية وعنوانها وصوراً عن بطاقات هوية أعضائها. تصدر الوزارة إيصالاً للمنظمة يفيد بالموافقة الرسمية. إذا لم تستلم المنظمة إيصالاً خلال 60 يوماً، فلا تُعتبر مسجلة بصفة رسمية. رفضت الحكومة الاعتراف الرسمي بمنظمات غير حكومية اعتبرتها تدعو ضد النظام الملكي، أو الإسلام كدين للدولة، أو وحدة الأراضي. وقامت عدة منظمات كانت الحكومة قد قررت بعدم الاعتراف بها بمزاولة عملها بدون إيصالات، وقد تساهلت الحكومة تجاه أنشطتها. في عام 2005 حصلت الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على حكم من محكمة إدارية يؤكد أن الطلب الذي تقدمت به للتسجيل يتفق مع القانون. في مارس/أذار، أعلنت الحكومة أنها قد استكملت تسجيل الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي أمرت به محكمة في أواخر عام 2005.

كانت السلطات بشكل عام محجمة عن السماح بتسجيل المنظمات التي تدعم تقرير المصير للصحراء الغربية. واستمرت السلطات في حرمان الكثير من المنظمات الأخرى، التي اعتبرتها مثيرة للجدل، من التسجيل. ولا يمكن للمنظمات غير المسجلة الحصول على التمويل الحكومي، كما لا يحق لها قبول التبرعات بصورة قانونية. وقد وصلت السلطات مراقبتها لأنشطة جماعة العدل والإحسان.

ج. الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع <http://www.state.gov/religiousfreedomreport>

د. حرية التنقل داخل البلد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين، عديمو الجنسية

التنقل داخل البلد: يكفل القانون حرية التنقل داخل البلد. لقد احترمت السلطات هذا الحق بصورة عامة، لكن الحكومة قيدت حرية التنقل في مناطق تعتبر حساسة من الناحية العسكرية، بما فيها المنطقة منزوعة السلاح في الصحراء الغربية.

النفى: في حين يجيز القانون النفى القسري، لم تكن هناك أية حالات لنفى قسري خلال العام.

الهجرة إلى الخارج والعودة إلى الوطن: شجعت الدولة عودة اللاجئين الصحراويين إذا اعترفوا بسيادة الحكومة على الصحراء الغربية. واستمرت الحكومة في تزويد الصحراويين بوثائق سفر، ولم ترد تقارير عن حالات منعت فيها السلطات صحراويين من السفر. (لمزيد من المعلومات حول بلد محدد، يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2015 عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.)

حماية اللاجئين:

تعاونت الحكومة مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع منظمات إنسانية أخرى لتقديم الحماية والمساعدة للاجئين، واللاجئين العائدين، وطالبي اللجوء، وغيرهم ممن يشكلون مبعث قلق. ذكرت وسائل إعلام في فبراير/شباط أن 5250 سورياً حصلوا على وضع لاجئ من خلال الحملة التنظيمية عام 2014، وقد اعترفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببعض منهم كلاجئين.

الحصول على اللجوء: يجيز القانون منح صفة لاجئ. وقد درجت الحكومة على إحالة الأمر للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة باعتبارها الوكالة الوحيدة في البلاد المخولة بمنح صفة لاجئ والتحقق من حالات اللجوء. ذكرت الحكومة أنه حتى 21 سبتمبر/أيلول قامت اللجنة المكلفة بجلسات الاستماع لطالبي اللجوء في مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية بتقديم 577 شخصاً لمنحهم صفة لاجئ. أطلقت الحكومة عام 2014 حملة لمدة عام لتسوية أوضاع العدد الكبير من المهاجرين العابرين بالبلاد، وقد أفادت الحكومة أنها اعترفت بنوعين من حالات اللجوء: حالة اللاجئين المصنفين بموجب قانون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وحالة "التسوية الاستثنائية لأوضاع الأشخاص ذوي الظروف الاستثنائية."

في 9 فبراير/شباط، أعلن وزير الداخلية محمد حصاد انتهاء البرنامج التنظيمي للمهاجرين وذكر أن السلطات سوف تفكك معسكرات اللاجئين الموجودة حول المقاطعات الإسبانية. في ذات الوقت، داهمت قوات الأمن معسكرات لاجئين في غابات الناظور قرب مقاطعة مليلية الإسبانية، واعتقلت أكثر من 1000 شخص ونقلتهم إلى أماكن مختلفة في الجنوب. ووفقاً لتقارير حكومية ووسائل إعلام دولية، تم تقديم حوالي 18700 طلباً لتسوية الأوضاع. كانت مدة الإقامة هي أكثر الأسس شيوعاً للمطالبة بتسوية الأوضاع. وفي ذات الوقت، وفقاً لمنظمة الهجرة الدولية، ظلت أوضاع ما يقارب 9000 شخصاً، ممن قدموا طلباتهم في الوقت المناسب، غير واضحة. وفي حين توجد لجنة استئناف برعاية الحكومة، إلا أنها لم تعمل منذ يوليو/تموز 2014. ذكرت السلطات في وقت لاحق أنها لن تجدد برنامجها التنظيمي، مشيرة إلى أنه حافز محتمل لمزيد من الهجرة.

الإساءة للاجئين: كان اللاجئون وطالبو اللجوء، علاوة على المهاجرين، معرضين بوجه خاص لسوء المعاملة. إذ وردت تقارير متكررة، خاصة في الشمال، عن قيام قوات الأمن باعتقالات جماعية والتعامل مع المهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى بطريقة وحشية، بالإضافة إلى تعرض المهاجرين لسوء المعاملة على يد عصابات إجرامية تتاجر بالبشر. ووردت تقارير عن قيام السلطات الحكومية باعتقال أو احتجاز المهاجرين، خاصة حول المقاطعتين الإسبانييتين مدينتي سبتة ومليلية، وترحيلهم بالقوة إلى مدن أخرى في البلاد (أنظر القسم 1. د).

أفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بوقوع اعتقالات بين المهاجرين وطالبي اللجوء خلال العام، وذكرت منظمات غير حكومية أن السلطات قامت أحياناً بترحيل المهاجرين بدون الاستعانة بمحاميين، وتم ترحيلهم أحياناً إلى دول غير بلدانهم الأصلية.

الحصول على الخدمات الأساسية: كان بإمكان اللاجئين المعترف بهم الحصول على خدمات الرعاية الصحية. إلا أنه في كثير من الأحيان لم يكن بإمكان طالبي اللجوء الاستفادة من نظام الرعاية الصحية الوطني، كما أن استفادتهم من النظام القضائي ظلت ضئيلة. ذكر مراقبون أن أطفال المستفيدين من البرنامج التنظيمي تمكنوا من الاستفادة من النظام التعليمي وغيره من المزايا الاجتماعية، رغم أن تطبيق هذا الجانب من البرنامج التنظيمي لم يكن متسقاً.

القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

لا يتمتع المواطنون بالقدرة على تغيير الأحكام الدستورية التي تحدد الشكل الملكي للحكومة في البلاد. ويكفل القانون انتخابات منتظمة وحررة لمجلس النواب بالبرلمان والمجالس البلدية والاقليمية من خلال الاقتراع العام، وقد شارك المواطنون في هذه الانتخابات. قامت مجالس العمالات والمجالس الحضرية والقروية بشكل غير مباشر بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في البرلمان.

يجوز للملك حل البرلمان بالتشاور مع رئيس الحكومة (الوزير الأول) ويمكنه أن يحكم بموجب مرسوم. وباعتباره رئيس الدولة يقوم الملك بتعيين رئيس الحكومة. يتأسس الملك مجلس الوزراء، وهو الهيئة العليا لاتخاذ القرار، باستثناء الحالات التي يفوض فيها هذه السلطة إلى رئيس الحكومة.

وبقيت القضايا الأمنية، والسياسة الاستراتيجية، والدين من اختصاص الملك، الذي يرأس المجلس الأعلى للأمن ومجلس العلماء (مجلس مكون من كبار علماء الدين). ويلزم الدستور الملك باختيار رئيس الوزراء (الوزير الأول) من الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد المنتخبة في مجلس النواب. ويخول الدستور رئيس الوزراء (الوزير الأول) سلطة ترشيح جميع وزراء الحكومة، رغم أنهم يعملون برضى الملك نظراً لكونه يملك سلطة فصلهم من مناصبهم. كما عمل المستشارون الملكيون بشكل وثيق مع وزارات الدولة في أدوار تنسيقية غير محددة.

يمكن تعديل الدستور من خلال استفتاء وطني يتطلب قيام الملك الموافقة على نتائجه، أو من خلال مشروع قانون يقدمه الملك ويحصل على أغلبية الثلثين من كل من المجلسين التشريعيين.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: في 4 سبتمبر/أيلول، أجرت البلاد انتخابات مباشرة للمجالس البلدية والمناطقية. كانت هذه أول انتخابات تحدد الدوائر الانتخابية على أساس "الأقاليم" الأثني عشر التي حددتها الخطة المناطقية، وهي خطة حكومية قُصد بها إعطاء قدر أكبر من السلطات للمسؤولين المحليين. في 2 أكتوبر/تشرين الأول، قامت مجالس العمالات والمجالس الحضرية والقروية بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وهو المجلس الأعلى بالبرلمان.

كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي ترعاه الحكومة، هو المؤسسة التي تصدرت عملية مراقبة الانتخابات. وقامت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات التي يرأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مع مشاركة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، علاوة على خمس جمعيات محلية، باعتماد المراقبين المحليين للانتخابات والبالغ عددهم 3425 مراقباً. كما شارك 76 مراقباً دولياً إضافياً في مراقبة الانتخابات. وقد اعتبرت الأحزاب السياسية الكبرى والغالبية العظمى من المراقبين المحليين الانتخابات بأنها كانت حرة ونزيهة وشفافة. واعتبر معظم المراقبين الدوليين الانتخابات نزيهة تمكن فيها الناخبون من الاختيار بحرية، وخلصوا إلى أنّ العملية الانتخابية كانت خالية نسبياً من المخالفات.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: واجهت الأحزاب السياسية قدراً أقل من القيود الحكومية بمقتضى الدستور المعدل. وقد طبقت وزارة الداخلية قوانين سهلت على الأحزاب عملية التسجيل. لا يجوز من الناحية القانونية لحزب سياسي أن يتحدى المؤسسة الملكية، أو الإسلام كدين للدولة، أو وحدة أراضي البلاد. يحظر القانون تشكيل الأحزاب السياسية على أساس الهوية الدينية أو العرقية أو الجهوية.

مشاركة النساء والأقليات: ظهرت النساء السياسيات بشكل بارز في وسائل الإعلام في عدد من المسائل، لكن السلطات استبعدتهن إلى حد كبير من مناصب صناعة القرار العليا. بعد التعديل الحكومي الذي جرى في أكتوبر/تشرين الأول، أصبح مجلس الوزراء المكون من 39 حقيبة وزارية يضم ست نساء، اثنتان منهن وزيرتان وأربع وزيرات منتدبات. وكان عدد من كبار مستشاري الملك من النساء. وقد رفعت انتخابات عام 2015 من نسبة مشاركة المرأة في مجلس المستشارين من 2 إلى 12 بالمئة. قام الناخبون بانتخاب عدد قياسي من النساء في انتخابات المجالس البلدية والجهوية التي جرت في 4 سبتمبر/أيلول، مع أن العدد القليل منهن حصل على مناصب قيادية في المجالس في الانتخابات الداخلية.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية للفساد الحكومي، لكن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال. وكثيراً ما انخرط مسؤولون في ممارسات فساد وأفلتوا من العقاب. كان الفساد مشكلة كبيرة في الجهاز التنفيذي، بما في ذلك الشرطة، علاوة على الجهازين التشريعي والقضائي. وردت تقارير عن فساد حكومي معظمه ممارسات فساد بسيطة، ولكن السلطات حققت في القليل من الحالات ولم تنجح في تقديم أي منها إلى القضاء خلال العام. كان هناك تصور واسع الانتشار بوجود فساد رسمي خطير، ولكن التقارير عن فساد متوسط أو عال المستوى كانت قليلة. بشكل عام، اعتبر المراقبون أن الفساد مشكلة خطيرة، مع عدم وجود ضوابط وتوازنات حكومية كافية لتقليص حدوثه.

وقد أقر الملك، الذي صرح ببيانات تطالب بإصلاح النظام القضائي منذ عام 2009، بافتقار ذلك النظام إلى الاستقلالية وتعرضه للتأثير. وكان العديد من أعضاء السلك القضائي الراسخ والمحافظ كارهاً لتبني إجراءات جديدة.

الفساد: تضطلع الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بمسؤولية محاربة الفساد. اعتمد البرلمان في مايو/أيار قانوناً صدر بمقتضى الدستور يمنح الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة السلطة على إجبار المؤسسات الحكومية للامتنال للتحقيقات المتعلقة بالفساد، وقام بنشر القانون في النشرة الرسمية في يوليو/تموز. ووفقاً لأرقام حكومية، تلقت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة 400 شكوى أو استنكار رسمي في عام 2014 (أقل بنسبة 7 بالمئة عن أرقام عام 2013). وقامت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بإحالة 37 قضية فساد إلى النائب العام في عام 2014، و14 حالة في عام 2015. كانت العقوبات القانونية على الفساد نادرة، حيث ذكرت الحكومة أن مسؤولاً واحداً خضع خلال العام لتحقيق قضائي، ولم يسفر ذلك عن توجيه تهمة.

أعلنت الحكومة خلال العام عن تدابير جديدة لمعالجة الفساد، وقد شمل ذلك تشغيل خط ساخن جديد في يونيو/حزيران لتلقي معلومات من الجمهور عن حالات الفساد، وقد ذكر أن ذلك أسفر عن 10 اعتقالات. وذكرت مصادر حكومية أن أكثر أنواع الفساد شيوعاً بالبلاد كان التزوير المتعلق بعقود المشتريات الحكومية.

وبالإضافة إلى الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، تملك وزارة العدل والمجلس الأعلى للحسابات (محكمة مختصة بالمساءلة الحكومية)، الولاية القانونية على قضايا الفساد، لكنهما لم يقوموا بملاحقات قانونية لأية قضايا بارزة خلال العام.

ولاحظ مراقبون تفشي الفساد على نطاق واسع في أوساط قوات الشرطة. وادعت الحكومة أنها تحقق في قضايا الفساد وغيرها من مخالفات الشرطة من خلال آليات داخلية. خضع خلال العام 24 من عناصر الدرك لتحقيقات قضائية، حُكم على 12 منهم بالسجن لمدة شهرين وغرامات تتراوح بين 1000 الى 5000 درهما (100 الى 500 دولار)، وحُكم على أحدهم بالسجن لمدة أربعة شهور، بينما ظل ثلاثة منهم بانتظار الحكم في قضاياهم.

الإفصاح المالي: يشترط القانون على القضاة والوزراء وأعضاء البرلمان أن يقدموا كشوفات تتعلق بوضعهم المالي إلى المجلس الأعلى للحسابات، وهو الجهة المسؤولة عن رصد الامتثال للإفصاح المالي والتحقق منه. ولكن وفقاً لمزاعم جماعات ناشطة في مجال الشفافية الحكومية، لم يتم الكثير من المسؤولين بتقديم كشوفات مالية. لا توجد عقوبات جنائية أو إدارية فعالة لعدم الامتثال.

إتاحة المعلومات لعامة الناس: لا يوجد قانون بشأن حرية المعلومات. يكفل الدستور حق المواطنين في الإطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العامة، إلا أن السلطات لم توفر آلية معينة للحصول على المعلومات. نادراً ما سمحت الحكومة للمواطنين وغير المواطنين، بما في ذلك وسائل الإعلام الأجنبية، بالإطلاع على المعلومات الرسمية. لم يتلق المسؤولون الحكوميون تدريباً بشأن عملية الإطلاع على المعلومات، ولم تكن هناك جهود توعية عامة بخصوص قدرة عامة الناس على الوصول إلى المعلومات.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

قامت جماعات بالتحقيق ونشر نتائج التحقيقات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان، إلا أن استجابة الحكومة وتعاونها، والقيود التي تفرضها على المنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان تفاوتت طبقاً لتقييم الحكومة للتوجه السياسي للمنظمة المعنية ومدى حساسية تلك القضايا.

على سبيل المثال، أثار التقرير الذي نشرته منظمة العفو الدولية في مايو/أيار، المتعلق باستمرار الممارسات التعسفية في مرافق الاحتجاز، ردود فعل واسعة النطاق في الإعلام الرسمي تنتقد بشكل حاد "التحيز" الواضح في التقرير. قامت السلطات في 9 يونيو/حزيران بطرد جون دالهورزين، مدير منظمة أوروبا وآسيا الوسطى بمنظمة العفو الدولية، وأريم أرف، الباحثة في شؤون حقوق اللاجئين والمهاجرين في أوروبا والذين كانا قد حضرا في اليوم السابق لإجراء تحقيق حول معاملة المهاجرين وطالبي اللجوء القادمين من دول جنوب الصحراء الكبرى. وأكدت السلطات أنهما لم يكن لديهما "التصريح المطلوب لإجراء بحثهما"، رغم التأكيدات السابقة لمنظمة العفو الدولية أنه سيكون بإمكانهما إجراء التحقيق.

في 29 سبتمبر/أيلول، وفي حادثة منفصلة، أمرت الحكومة منظمة هيومان رايتس ووتش بإيقاف أنشطتها، الأمر الذي أدى إلى إلغاء الملاذ الإقليمي لموظفي المنظمة في الدار البيضاء وانتقالها إلى تونس. ذكرت رسالة مفتوحة من وزير الاتصالات مصطفى الخلفي، نُشرت في صحيفة وول ستريت جورنال، أن إيقاف كان بسبب "التحيز" المستمر للمنظمة في تقاريرها عن أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة. وأصرت الحكومة أنه يجب على منظمة هيومان رايتس ووتش أن تقدم "تفسيرات" للحكومة في اجتماع قبل أن تسمح

الحكومة للمنظمة بمواصلة أنشطتها. وزعمت الحكومة ومنظمة هيومان رايتس ووتش أنها أرسلتا طلبات الى بعضهما البعض لعقد اجتماعات، ولكن لم تُحل المسألة بنهاية العام.

وقد اعترفت الحكومة بعدة منظمات حقوق إنسان محلية غير حكومية تعمل ضمن نطاق وطني. وكانت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان - التي تلقت تمويلا غير مباشر من الحكومة، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أكبر منظمين محليتين لحقوق الإنسان.

أبلغ ناشطون ومنظمات غير حكومية خلال العام عن تزايد القيود على أنشطتهم بالبلاد. ووفقا للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، حظرت السلطات 75 من أنشطتها المقررة بين يونيو/حزيران 2014 ومارس/آذار. وذكر كثير من الناشطين أن الحكومة بدلا من أن تحظر الأنشطة بشكل مباشر، لجأت الى تقييد استخدام الساحات العامة وصالات المؤتمرات، علاوة على إخطار مُلاك الصالات الخاصة أنه يجب عدم السماح بأنشطة معينة. وظلت بعض المنظمات غير الحكومية وغير المعترف بها، والتي لم تتعاون بشكل رسمي مع الحكومة، تقوم بشكل غير رسمي بمشاركة المعلومات مع كل من الحكومة والمنظمات المرتبطة مع الحكومة.

اجتمعت الحكومة خلال العام أحيانا مع كلا المجموعتين واستجابت لاستفساراتهما وتوصياتهما، هذا بالإضافة إلى المرصد المغربي للسجون - وهو منظمة جامعة معترف بها قانونيا وتتعامل مع الأوضاع في السجون.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: كانت هناك ثلاث هيئات حكومية لحقوق الإنسان.

وعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمثابة الهيئة الاستشارية الرئيسية للملك والحكومة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بطرق عديدة، بدور ديوان مظالم اجتماعي وطني. أعلنت السلطات خلال العام أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيقوم أيضا بأداء دور آلية رصد لمنع التعذيب، وذلك عملا بالالتزامات الدولية من طرف الحكومة. علاوة على ذلك، أصدر المجلس تقارير خلال العام ينتقد فيها ممارسات الحكومة فيما يتعلق بالسماح بحرية التعبير والتجمع علاوة على حقوق المرأة.

وقد عملت مؤسسة الوسيط، التي حلت محل ديوان المظالم، كأمين مظالم أعم. فقد نظرت المؤسسة في مزاعم الظلم الحكومي ولديها السلطة للقيام بالتحريات والتحقيقات، واقتراح الإجراءات التأديبية، أو إحالة القضايا إلى النائب العام.

أما مهمة المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان فتكمن في تعزيز حماية حقوق الإنسان في جميع الوزارات، كما أنها حلقة الاتصال الحكومية مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، والتفاعل مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

القسم 6. التمييز والانتهاكات الاجتماعية والاتجار بالأشخاص

يحظر الدستور التمييز على أساس العرق أو الهوية الجنسية (الأنثوية أو الذكورية) أو الإعاقة أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو العقيدة أو الثقافة أو المنشأ الإقليمي أو أية ظروف شخصية أخرى. وبرغم ذلك، وقع تمييز على أساس كل من هذه العوامل. يقتضي الدستور إنشاء هيئة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحل

مسائل التكافؤ -هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز -ولكن لم تقم السلطات بوضع تشريع تنفيذي للهيئة بحلول نهاية العام.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يعاقب القانون الرجال المدانين بالاغتصاب بأحكام بالسجن تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات؛ وعندما تتعلق الإدانة بقاصر، يتراوح الحكم بالسجن بين 10 إلى 20 سنة. لا يعتبر اغتصاب الزوجات جريمة. ويمكن أن تؤدي الإدانة بالاعتداء الجنسي إلى حكم بالسجن لمدة قد تصل إلى سنة واحدة وغرامة مالية قيمتها 15,000 درهم (1510 دولارات). كانت الشرطة بطيئة في استجابتها لقضايا العنف المنزلي، كما أن الحكومة بشكل عام لم تطبق القانون. لم يقم الضحايا بإبلاغ الشرطة عن أغلبية حالات الاعتداء الجنسي بسبب الضغط الاجتماعي الذي من المرجح أن يلقي باللائمة على الضحية. وقد حققت الشرطة في القضايا بشكل انتقائي، ومن ضمن العدد الضئيل من القضايا التي وصلت إلى القضاء، كانت المحاكمات الناجحة نادرة.

وكان العنف المنزلي منتشرًا على نطاق واسع. كانت الإحصائيات عن الاعتداء الجنسي غير موثوقة بسبب عدم الإبلاغ عن كافة الحالات، ولم يتم إجراء مسح عن الموضوع منذ عام 2009. كشفت نشرة تخطيطية لمديرية الإحصاء في عام 2013 بعنوان المرأة المغربية في أرقام، أن 63 بالمائة من النساء ذكرن معاناتهن من أحد أعمال العنف في العام المنصرم، رغم أن هذه الأرقام استندت إلى دراسة أجريت في عام 2009. وقدّرت جماعات مختلفة معنية بالدفاع عن الأسرة، مثل الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، أن الأزواج كانوا الجناة في 8 من كل 10 قضايا عنف ضد النساء. وذكرت مصادر حكومية أن قوات الدرك الملكية تعاملت مع 9469 حالة عنف ضد النساء في عام 2014، ارتكب 598 منها بواسطة شركاء السكن. خلال العام، كانت هناك 3055 حالة عنف ضد النساء، منها 349 حالة ارتكبت بواسطة شركاء السكن. بشكل عام، ارتكب الأزواج 56 بالمائة من حالات العنف ضد النساء.

بموجب تعديل أُجري على قانون الأسرة، أصبح من غير المسموح تبرئة المعتصبين إذا تزوجوا من ضحاياهم. كان بإمكان المعتصبين قبل عام 2014 تجنب العقوبة من خلال الزواج بالضحية. وبالرغم من ذلك، تبقى مواد عديدة متعلقة بالاغتصاب في قانون العقوبات على المعاملة غير المنصفة للمرأة ولا توفر القدر الكافي من الحماية رغم التعديلات التي تم إدخالها على قانون الأسرة في عام 2009.

لا يمنع القانون بشكل محدد العنف المنزلي ضد النساء، ولكن المحظورات العامة الواردة في القانون الجنائي تنطبق على مثل هذا العنف. بموجب القانون، تُعتبر الجرح ذات مستوى عالٍ إذا عانى الضحية من إصابات تنتج عنها إعاقة عن العمل لمدة 20 يومًا. في حين تُعتبر الجرح ذات مستوى منخفض عندما يعاني الضحية من إصابات تنتج عنها إعاقة عن العمل لمدة تقل عن 20 يومًا. ووفقًا لمنظمات غير حكومية، نادرا ما حاکمت المحاكم مرتكبي الجرح ذات المستوى المنخفض. تعاملت الشرطة بشكل عام مع العنف الأسري كقضية اجتماعية وليس كمسألة جنائية. أشارت الإحصائيات التي وفرتها الحكومة إلى أن الحكومة قدمت دعما مباشرا لـ 50 مركزا لتقديم المشورة لضحايا العنف من الإناث وذلك كجزء من جهد أوسع لدعم المشاريع التي تفيد المرأة في المجتمع. وذكرت الحكومة أيضا أنها خصصت في عام 2014 أكثر من 11 مليون درهما (1.1 مليون دولار) لبرامج توعية النساء بحقوقهن.

ويعتبر العنف البدني مبرراً قانونياً للطلاق، رغم أن عدداً قليلاً من النساء قمن بإبلاغ السلطات عن تعرضهن لمثل هذه الإساءة في المعاملة. وكان التوسط بخصوص العنف الأسري يحدث عموماً ضمن الأسرة. أما النساء اللاتي اخترن طريق القضاء، فقد فضلن طلب الطلاق في محاكم الأسرة بدلاً من الملاحقة القضائية الجنائية.

قامت الحكومة بتشغيل خطوط هاتفية ساخنة لضحايا العنف المنزلي. وكان هناك أيضاً عدد قليل من الجماعات، مثل شبكة مكافحة الاحتكار والرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، التي تقدم المساعدة والتوجيه للضحايا. وقد توفرت مراكز تقديم المشورة في المناطق الحضرية حصراً. أما الخدمات التي تُقدم لضحايا العنف في المناطق الريفية فقد كانت بشكل عام تنحصر في الخدمات التي تقدمها الشرطة المحلية. ولم تكن ملاجئ النساء ممولة من قبل الحكومة. وبذل عدد قليل من المنظمات غير الحكومية جهداً لتوفير مأوى لضحايا العنف الأسري. إلا أنه وردت تقارير عن أن هذه الملاجئ لم تكن مهيأة للوصول ذوي الإعاقات إليها. وكان لدى المحاكم ما يعرف باسم "الخلايا الخاصة بضحايا سوء المعاملة" والتي جمعت وكلاء النيابة، والمحامين، والقضاة، وممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة بالإضافة إلى العاملين في المستشفيات لمراجعة حالات العنف الأسري وسوء معاملة الأطفال بغرض توفير أفضل ما يخدم مصلحة النساء أو الأطفال وفقاً للإجراءات الصحيحة.

وعملت منظمات عديدة غير حكومية للنهوض بحقوق المرأة والترويج لقضاياها. هذه المنظمات شملت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، واتحاد العمل النسائي، وفدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، والجمعية المغربية لحقوق النساء. وقد دعت جميع هذه المنظمات لتعزيز الحقوق السياسية والمدنية للمرأة. وروجت المنظمات غير الحكومية أيضاً لمحو الأمية وعملت النساء النظافة الصحية الأساسية والتخطيط الأسري ورعاية الأطفال.

التحرش الجنسي: يُعتبر التحرش الجنسي في مكان العمل، على النحو المنصوص عليه في قانون العقوبات، جريمة فقط عندما يكون استغلالاً للسلطة من جانب مسؤول أعلى. يعاقب المخالفون بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنة واحدة وستين، وبغرامة تتراوح بين 5,000 إلى 50,000 درهم (503 دولارات إلى 5025 دولار). ولم تطبق السلطات القانون بشكل فعال ضد التحرش الجنسي. وفقاً للحكومة، رغم أن القانون يسمح للضحايا برفع دعاوى ضد أصحاب العمل، إلا أن القليل منهن قمن بذلك. فمعظمهن كن يخشين من فقد عملهن نتيجة لذلك، أو ينتابهن قلق بخصوص إثبات التهمة. ذكرت منظمات غير حكومية أن نقشي المضايقة الجنسية ساهم في انخفاض نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة، رغم أن العدد الإجمالي للأفعال العنيفة كان متدنياً للغاية ولا يمثل في الغالب العدد الحقيقي للأحداث في البلاد. لم تكن الإحصاءات واضحة بخصوص النسبة المئوية للنساء في القوى العاملة، إلا أن الأرقام المستقاة من وزارة الخدمة المدنية تفيد بأن النساء يشغلن 29 بالمائة من الوظائف الرسمية بالبلاد، مقارنة بـ 16 بالمائة عام 2009.

حقوق الإنجاب: تمتع الأفراد والأزواج بحق اتخاذ القرار بشأن عدد الأطفال الذين يريدون إنجابهم، والفترات الزمنية التي تفصل بين عملية إنجاب والتي تليها، وتوقيت الإنجاب، وإدارة صحتهم الإنجابية، كما تمتعوا بحق الحصول على المعلومات والوسائل المتعلقة بالقيام بذلك دون التعرض للتمييز أو الإكراه أو العنف. لم تقم السلطات بشكل عام بالتمييز ضد النساء في الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. تُعتبر وسائل منع الحمل قانونية وكانت معظم أنواعها متوفرة على نطاق واسع. توفرت الرعاية الصحية على أيدي أخصائيين مهرة أثناء الوضع وبعد الوضع للنساء القادرات على تحمل تكلفتها. ومن العدد الإجمالي لحالات الوضع بلغت نسبة

حالات الوضع التي أشرف عليها طاقم طبي ماهر 74 بالمئة. أقرت الحكومة في شهر مايو قانوناً يجيز الاجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح القربى أو التشوه الحاد [للجنين]، الأمر الذي وسع التشريع الحالي الذي كان يسمح بالاجهاض إذا كان الحمل يشكل خطراً على الأم.

وقد أظهرت أحدث إحصاءات الأمم المتحدة حدوث حوالي 120 حالة وفاة أمهات [نتيجة لمضاعفات الحمل والولادة] من أصل كل 100,000 ولادة حية في البلاد في عام 2013، وأن 58 بالمئة من النساء ما بين سن 15 و 49 عاما استخدمن إحدى الوسائل الحديثة لمنع الحمل في عام 2014. وكانت العوامل الرئيسية التي أثرت على معدلات وفيات الأمهات ومعدلات استخدام وسائل منع الحمل هي أمية النساء، والافتقار للمعرفة بشأن توفر الخدمات، وتكلفة الخدمات، والضغط الاجتماعي ضد استخدام وسائل منع الحمل، ومحدودية وسائل المواصلات إلى المراكز الصحية والمستشفيات بالنسبة لقاطنات المناطق الريفية.

التمييز: يكفل الدستور للنساء حقوقاً متساوية في الشؤون المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية. ولا يشترط القانون الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

وما زال هناك العديد من المشاكل المتعلقة بالتمييز ضد النساء. فنصيب المرأة المسلمة في الإرث، الذي تحدده الشريعة، يختلف بناء على الظروف ولكنه يقل عن نصيب الرجل. بموجب الشريعة، تحصل البنات على نصف ما يحصل عليه إخوانهن من الذكور. وإذا كانت المرأة هي المولود الوحيد لأبويها، فإنها تحصل على نصف الميراث بينما يحصل الأقارب على النصف الآخر. في حين يحصل الوريث الذكر الوحيد على كل ممتلكات المتوفى. الإصلاحات التي أدخلت على قانون الأسرة عام 2004 لم تغير قوانين الميراث التي لم يتطرق إليها الدستور بشكل محدد. دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تقريره في أكتوبر/تشرين الأول عن حالة حقوق المرأة، إلى إصلاحات لقوانين الميراث بالبلاد بحيث تنص على المساواة القانونية في الميراث.

ووفقاً للقانون، تملك النساء الحق في الحصول على ثلث الممتلكات الموروثة. ومع أن المراسيم الوزارية مدعومة بقوة القانون، إلا أن التطبيق واجه مقاومة شديدة من الرجال في بعض مناطق البلاد. وبالرغم من قيام المنظمات النسائية غير الحكومية بممارسة الضغط، فإن تطبيق قوانين الملكية ظل غير متسق. أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريراً في أكتوبر/تشرين الثاني يشير إلى استمرار عدم المساواة بين الجنسين على نحو واسع النطاق ودعا إلى إصلاحات تتماشى مع الدستور، بما في ذلك إنشاء هيئة مستقلة وتتمتع بسلطات، وهي هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، علاوة على إجراء تعديلات على قانون الأسرة تشمل تكافؤ الحقوق في الميراث بالنسبة للنساء. وقد مارست وزارة الداخلية المزيد من الضغط لتطبيق حقوق المرأة المتعلقة بالملكية الجماعية للأراضي على المستوى المحلي. وتابعت الحكومة الأمر بتوفير تدريب للسلطات المحلية على كيفية تطبيق إجراءات تخصيص الأراضي. وقد واصلت المنظمات النسائية غير الحكومية الضغط على الحكومة لتقنين حقوق المرأة في تشريع رسمي. أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال العام تقريراً ينتقد حالة حقوق المرأة في البلاد. وقد قدم التقرير عدداً من التوصيات، تشمل التوصية بقيام الحكومة بإصلاح نظام الميراث بعيداً عن القواعد الدينية وكفالة التكافؤ بين الرجال والنساء.

يضع قانون الأسرة العائلة تحت المسؤولية المشتركة لكلا الزوجين، ويجعل الطلاق ممكناً برضى الطرفين، ويضع قيوداً قانونية على تعدد الزوجات. وقد ظل تطبيق الإصلاحات على قانون الأسرة أحد المشاكل. ولم يكن لدى القضاء استعداداً لتطبيق الإصلاحات، إذ أن الكثير من القضاة لم يكونوا موافقين على بنودها. كما

أن الفساد وسط العاملين من كتيبة المحاكم والافتقار للمعرفة بأحكام القانون وسط المحامين شكلا عوائق أمام تطبيق القانون. وقد حدت الأمية الشائعة وسط النساء أيضاً من قدرتهن على معرفة ما ينطوي عليه النظام القانوني. يجرّم قانون العقوبات "تعمّد إخفاء امرأة متزوجة هاربة من سلطة من له حق الولاية القانونية عليها، أو إعاقة عملية البحث عنها." وقد استُخدم هذا الفصل من القانون لإعادة النساء قسراً إلى المنازل التي تُساء فيها معاملتهن.

كان هناك القليل من العوائق القانونية لمشاركة النساء في الأعمال التجارية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية. مع ذلك، ووفقاً لبعض المقاولين ومنظمات غير حكومية، عانت النساء من صعوبات في الحصول على الإئتمان المصرفي وامتلاك وإدارة أعمال تجارية.

قادت الحكومة بعض الجهود لتحسين وضع المرأة في أماكن العمل، كان أبرزها الالتزام الوارد في الدستور بإنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وهي مؤسسة كانت قيد التطوير المشترك بين البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولكن ذلك لم يطبق بنهاية العام. ينص الدستور على الوضع المتكافئ للمرأة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وقد واجهت النساء في المناطق الريفية قيوداً على التعليم وفرص العمل لأسباب اجتماعية وثقافية. لم يكن هناك تمثيل للنساء في مناصب قيادية في النقابات.

الأطفال

تسجيل المواليد: يسمح القانون لكلا الأبوين بنقل الجنسية للأطفال. إلا أن ثمة حالات رفضت فيها السلطات إصدار الأوراق الثبوتية الخاصة بالأطفال لأن هؤلاء الأطفال قد ولدوا لوالدين غير متزوجين. وفي حالة الأطفال الذين ليست لديهم أوراق ثبوتية، فقد دافعت المنظمات غير الحكومية والقضاة والمحامون عن الأطفال. وكانت إجراءات الحصول على الأوراق الثبوتية اللازمة طويلة وشاقة. ووفقاً لتقارير صحفية، رفض خلال العام ممثلون عن وزارة الداخلية تسجيل ولادة بعض الأطفال الذين حاول والداهم تسميتهم بأسماء أمازيغية. ولم يتمكن الأطفال غير الموثقين من الالتحاق بالمدارس.

التعليم: التعليم مجاني وإلزامي حتى سن الخامسة عشرة. تحسن تمثيل الفتيات في المؤسسات التعليمية بشكل كبير في السنوات الأخيرة، خاصة في المناطق الحضرية.

إساءة معاملة الأطفال: فيما زعمت منظمات غير حكومية ومجموعات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) بأن سوء معاملة الأطفال كان منتشرًا على نطاق واسع، لم تتوفر إحصائيات حكومية نهائية بشأن حجم المشكلة. وقد أظهرت الأدلة التي يتناقلها الناس بأن سوء معاملة الأطفال من خدم المنازل ظل مشكلة قائمة. كانت الملاحقات القضائية لإساءة معاملة الأطفال نادرة للغاية. أدارت وزارة الشباب والرياضة مراكز لحماية الأطفال، حُصص عدد منها للفتيات. كان الهدف الأصلي للسلطات من إنشاء المراكز هو توفير بديل للسجن للجانحين القاصرين، ولكنها أستخدمت لإيواء الجانحين والأطفال المشردين وضحايا العنف المنزلي ومدمني المخدرات وغير ذلك من "الأطفال الذين يعانون من محنة" ولم يرتكبوا جريمة. بعض المراكز كانت تأوي قاصرين مدانين بالقتل مع قاصرين كانوا ضحايا للعنف المنزلي. هذا الخلط بين الأطفال الذين خالفوا القانون مع الأطفال الذين يعانون من محنة في

نفس المرافق كان يحدث أيضا خلال مراحل أخرى من العملية. وفي حين كانت ميزانيات المراكز متدنية، إلا أن أوضاعها تفاوتت لأن بعض المراكز كانت تتلقى تبرعات خيرية.

الزواج المبكر والزواج القسري: السن القانوني للزواج هو 18 سنة ولكن الوالدين، بعد الحصول على موافقة القاصر، يجوز لهم الحصول على إعفاء من القاضي لإتمام زواج القاصر. وقد وافقت المحاكم على غالبية الالتماسات الخاصة بزواج القاصرين. وظل زواج الأطفال مصدرا للقلق.

الاستغلال الجنسي للأطفال: سن الموافقة هو 18 سنة. وتتراوح عقوبة استغلال الأطفال جنسيا ما بين السجن لمدة سنتين إلى السجن مدى الحياة وغرامة تبلغ ما بين 9550 درهماً (960 دولار) إلى حوالي 344,000 درهماً (34600 دولار). وبالإضافة إلى ذلك، فقد يفقد الأشخاص المدانون بالاستغلال الجنسي حقوقهم الوطنية وحق الإقامة لفترة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات. المغتصبون المدانون والمتحرشون بالأطفال غير مؤهلين للحصول على عفو. انخرط أطفال في الدعارة وكان البلد وجهة للسياحة الجنسية. ينص قانون العقوبات أيضا على عقوبات لنشر صور إباحية للأطفال.

يرجى أيضا مراجعة تقرير وزارة العمل "استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع <http://www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings>

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. للحصول على معلومات، يرجى الاطلاع على تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الامتثال على الموقع

<http://travel.state.gov/content/childabduction/en/legal/compliance.html>
والمعلومات الخاصة بالبلد المحدد على الموقع

<http://travel.state.gov/content/childabduction/en/country/morocco.html>

معادة السامية

قدر زعماء المجتمع المحلي عدد السكان اليهود بحوالي 4000 شخص. وعاش اليهود عموماً في أمان، وقد وفرت لهم الحكومة الأمن المناسب. كانت التقارير عن الأفعال المعادية للسامية نادرة.

الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع [/http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt)

الأشخاص ذوي الإعاقات

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية والحسية والعقلية والنفسية، في مجالات العمل والتعليم والحصول على الرعاية الصحية. وينص القانون أيضا على لوائح وأنظمة للمباني تضمن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقات من دخولها واستخدامها. ولم تقم الحكومة بإنفاذ أو تطبيق هذه القوانين واللوائح بشكل فعال. ورغم أن قوانين البناء التي تم إصدارها في عام 2003 تشترط تمكين جميع الأشخاص من

دخول واستخدام المباني، إلا أن تلك القوانين تعفي معظم المنشآت التي تم بناؤها قبل عام 2003، ونادراً ما قامت السلطات بفرض تطبيقها على الإنشاءات الجديدة. وكانت معظم وسائل النقل العامة غير مجهزة لدخول ذوي الإعاقات إليها واستخدامها، إلا أنه كان لدى نظام السكك الحديدية الوطني منحدرات للكراسي المتحركة وحمامات مجهزة لذوي الإعاقات ومناطق جلوس خاصة. وتنص سياسة الحكومة على أنه ينبغي أن يكون لدى ذوي الإعاقات قدرة مساوية لقدرة الآخرين في الحصول على المعلومات والاستفادة من أنظمة الاتصالات. لكن أجهزة الاتصال الخاصة بالمكفوفين والصم لم تكن متوفرة على نطاق واسع.

كانت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية هي الجهة المسؤولة عن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، وقد حاولت الوزارة دمجهم في المجتمع من خلال تخصيصها نسبة 7 بالمائة من فرص التدريب المهني في القطاع العام و5 بالمائة من تلك الفرص في القطاع الخاص للأشخاص ذوي الإعاقات. وكان كل من القطاعين بعيداً عن تحقيق الحصص المطلوبة. أشرفت الحكومة على أكثر من 400 فصل متكامل للأطفال الذين يعانون صعوبة في التعلم، ولكن كانت الهيئات الخيرية الخاصة مسؤولة بشكل أساسي عن عملية دمجهم. وكانت العائلات في العادة تعول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن بعضهم كان يعيش على التسول.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

كان الكثير من أفقر مناطق البلاد، خاصة في منطقة الأطلس المتوسط، تسكنها غالبية من الأمازيغ، ووصلت نسبة الأمية في تلك المناطق إلى 80 بالمائة. ولم تكن الخدمات الحكومية الأساسية شاملة في تلك المنطقة الجبلية غير المتطورة. اللغات الرسمية في البلد هي العربية والأمازيغية، إلا أن اللغة العربية هي السائدة. وقد استُخدمت اللغتان الفرنسية والأمازيغية في وسائل الإعلام الإخبارية، وإلى حد أقل بكثير في المؤسسات التعليمية. ولم تحرز السلطات أي تقدم بالنسبة لسن قانون لإنفاذ بند دستوري بشأن جعل اللغة الأمازيغية لغة رسمية.

وقد أفاد حوالي 60 بالمائة من السكان، بما في ذلك الأسرة المالكة، بأن لديهم بعض الإرث الأمازيغي. ادعت جماعات ثقافية أمازيغية أنها تفقد بوتيرة متسارعة تقاليدها ولغتها لحساب التعريب. وقدمت الحكومة برامج تلمزيونية باللغات الأمازيغية الوطنية الثلاث - تريفيت، وتشلحيت، وتمازيغت. ذكرت الحكومة أنها وفرت فصلاً لتعليم اللغة الأمازيغية ضمن المناهج التي تُدرّس في 30 بالمائة من المدارس. إلا أن النقص في المعلمين المؤهلين أعاق التوسع في تعليم اللغة الأمازيغية. وقد وضع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الذي يموله القصر، برنامجاً على المستوى الجامعي لتدريب المعلمين للقضاء على نقص المعلمين المؤهلين. وكان تعلم اللغة الأمازيغية إلزامياً بالنسبة لطلاب المعهد الملكي للإدارة التربوية في القنيطرة، التابع لوزارة الداخلية.

(لمزيد من المعلومات بخصوص التمييز ضد الصحراويين في الصحراء الغربية الواقعة تحت سيادة المغرب، يرجى الاطلاع على تقارير وزارة الخارجية الأمريكية الخاص بالبلد المحدد لعام 2015 عن حقوق الإنسان بشأن الصحراء الغربية.)

أعمال العنف، والتمييز، وأشكال الإساءة الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

يجرم قانون العقوبات النشاط الجنسي بالتراضي للمثليين وينص على أحكام بالسجن لا تتجاوز ثلاث سنوات. قامت وسائل الإعلام والجمهور بتناول مسائل الجنس والميول الجنسية والهوية الجنسية بشكل أكثر انفتاحاً عن السنوات الماضية.

تعتبر الحكومة توجه المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً والمخنثين أمراً غير قانوني. ولا تنطبق القوانين المناهضة للتمييز على المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً والمخنثين، كما أن قانون العقوبات لا يجرّم جرائم الكراهية. وكانت هناك وصمة عار ملحقة بالمثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية المزدوجة والمتحولين جنسياً والمخنثين، ولكن لم ترد أية تقارير عن وجود تمييز على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية في مجالات التوظيف، أو السكن، أو الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية. قامت السلطات بمحاكمة أشخاص قاموا بممارسة جنسية مثلية في حالة واحدة على الأقل خلال السنة.

وفي قضية نُشرت على نطاق واسع، حكمت السلطات على رجلين بالسجن لمدة ثلاث شهور وغرامة تبلغ 500 درهماً (50 دولار) لارتكاب جريمة "خدش الحياء العام" و "ممارسة اللواط". قامت السلطات باعتقالهما لقيامهما بتقبيل بعضهما البعض بالقرب من برج حسن في الرباط، وزعم أن ذلك كان على خلفية احتجاج في اليوم السابق وفي نفس المكان قامت به جماعة فرنسية من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً والمخنثين تُسمى "فيمن". احتج محامو الرجلين على التهم وذكر أنه لا توجد علاقة بين الرجلين والاحتجاجات ولم تستطع السلطات أن تثبت أنهما قاما "بسلوك غير لائق".

وقد شكّل التوجه الجنسي والهوية الجنسية في بعض الأحيان أساساً للعنف المجتمعي أو المضايقة أو الابتزاز أو غيرها من الممارسات، على المستوى المحلي بشكل عام، ولكن بوتيرة أقل. وردت تقارير عن التمييز المجتمعي، أو العنف البدني، أو المضايقة على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية.

على سبيل المثال، قام مراقبون في يونيو/حزيران بتصوير فيديو لبلطجية في مدينة فاس يهاجمون رجلاً يُعتقد أنه من المثليين. اعتقلت السلطات عدداً من الرجال المتورطين في حادثة الضرب، إلا أن بياناً أصدرته وزارتا الداخلية والعدل في يوليو/تموز ألمح إلى أن الضحية قد خالف القانون، وحث البيان الأفراد أن لا "يتولوا زمام الأمور بأنفسهم." وفي حادثة منفصلة في سبتمبر/أيلول، اعتقلت الشرطة رجلين في الدار البيضاء لقيامهما بالاعتداء على رجل آخر افتراضاً أنه من المثليين. وذكّر أن الرجلين أُجبراه على نزع ملابسه قبل محاولتهما ابتزازه من خلال التهديد بأن يعرضوا على أسرته تسجيل بالفيديو عن الاعتداء.

وصمة العار المجتمعية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

تعرض المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للتمييز وكانت لديهم خيارات محدودة للعلاج. وذكر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن بعض مقدمي خدمة الرعاية الصحية كانوا يحجمون عن معالجة حاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خوفاً من إصابتهم بالعدوى. وكانت هناك منظمات غير حكومية محلية تركز على معالجة مرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

القسم 7. حقوق العمال

أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في التفاوض الجماعي

يكفل الدستور للعمال حق تكوين النقابات والانضمام إليها والإضراب والتفاوض الجماعي مع وجود بعض القيود. نتيجة لإصلاحات دستورية عام 2011، كانت هناك مسودات لقوانين قيد الإجراء بخصوص الحق في الإضراب وفي تكوين النقابات والانضمام إليها. ويحظر القانون على فئات معينة من موظفي الحكومة، بمن فيهم عناصر القوات المسلحة والشرطة وبعض عناصر السلك القضائي، من تكوين النقابات أو الانضمام إليها أو القيام باضرابات. كما يمنع القانون العمال المهاجرين من تولي مناصب قيادية في النقابات. ولا يشمل قانون العمل عاملات المنازل.

وينص قانون العمل على أنه ينبغي أن يجري أرباب العمل وممثلو العمال مباحثات للاتفاق على الأجور وظروف العمل للعاملين المنضمين لنقابات. ويسمح القانون بوجود عدة نقابات مستقلة، ولكن يشترط أن يكون 35 بالمئة من إجمالي الموظفين منضمين للنقابة حتى يتم اعتبارها نقابة ممثلة لهم ويمكنها الاشتراك في المفاوضة الجماعية. يحظر القانون على أرباب العمل التمييز ضد النقابات ويمنع الشركات من فصل العاملين لمشاركتهم في أنشطة شرعية لتنظيم نقابات. تملك المحاكم سلطة إعادة العاملين الذين تم فصلهم تعسفاً ويجوز لها أن تطبق أحكاماً تلزم أرباب العمل بدفع تعويضات وتسديد الأجور المتأخرة.

ويشترط القانون المعني بالإضرابات التحكيم الإجباري لحل النزاعات، ويحظر الاعتصامات، ويدعو إلى الإشعار بالإضراب قبل عشرة أيام من بدئه ويجيز توظيف عمال بديلين. ويجوز للحكومة أن تتدخل في الإضرابات. لا يجوز تنفيذ إضراب بشأن مسائل مشمولة في عقد جماعي، وذلك لمدة عام من تاريخ دخول العقد الجماعي حيز التنفيذ. الحكومة لديها سلطة تفريق المضربين في الأماكن العامة غير المصرح بالتظاهر فيها، ولديها سلطة منع إشغال مناطق خاصة بطريقة غير مشروعة. لا يجوز للنقابات المشاركة في عمل تخريبي أو منع الأشخاص غير المضربين من العمل.

لم تطبق الحكومة قوانين العمل بشكل وافٍ بسبب النقص في المفتشين والموارد. لا يملك المفتشون صلاحيات عقابية، لذلك لا يمكنهم فرض غرامات أو غيرها من العقوبات. وبناء على إجراء يقوم به النائب العام، يمكن للمحاكم أن تجبر رب العمل على القيام بإجراءات علاجية بأمر من المحكمة. وكانت العقوبات غير كافية لردع الانتهاكات. تشترط اللوائح أيضاً على المفتشين أن يعملوا بمثابة وسطاء في النزاعات، الأمر الذي يتطلب منهم قضاء فترات زمنية طويلة في مكاتبهم لا يقومون خلالها بعمليات تفتيش. وقد كانت الإجراءات الخاصة بتطبيق قوانين العمل عرضة لتأخيرات واستئنافات مطولة.

احترمت الحكومة بشكل عام حرية تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في التفاوض الجماعي. وقد حدّ أرباب العمل من نطاق التفاوض الجماعي، وكثيراً ما قاموا بشكل أحادي بتحديد الأجور لغالبية العاملين المنتسبين إلى نقابات وغير المنتسبين إليها. ذكرت منظمات غير حكومية محلية أن أرباب العمل كثيراً ما أبرموا عقوداً مؤقتة لتثبيت العاملين من الانضمام إلى نقابات أو تكوين نقابات. يمكن للنقابات بموجب القانون أن تتفاوض مع الحكومة بخصوص القضايا العمالية على المستوى الوطني. استمرت الحكومة في إثبات فشلها في الدعوة إلى جلسات حوار اجتماعية تقليدية ثلاثية الأطراف، ولم تُعقد أي منها خلال العام. كانت آخر جلسة حوار اجتماعي رسمي دعت إليه الحكومة في عام 2012. وعلى المستوى القطاعي، تفاوضت النقابات مع أرباب العمل في القطاع الخاص بشأن الحد الأدنى للأجور والتعويضات وغيرها من الاهتمامات.

كانت النزاعات العمالية شائعة وقد نتجت في بعض الحالات عن عدم تنفيذ أرباب العمل لاتفاقات تم التوصل إليها بالتفاوض الجماعي، وقيامهم بحجز الأجور. اشتكت النقابات العمالية من أن الحكومة كانت أحياناً

تستخدم قانون العقوبات لمحاكمة العاملين لقيامهم بالإضراب ولقمع الإضرابات. وكانت معظم الاتحادات النقابية متحالفة بشكل قوي مع أحزاب سياسية، إلا أن النقابات كانت عموماً متحررة من تدخل الحكومة.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري. ويعاقب القانون على إجبار عامل بالغ على العمل بغرامة للمخالفة الأولى، وبالسجن لفترة تصل إلى ثلاثة شهور للمخالفات التي تلي ذلك. وبموجب القانون، تتراوح العقوبات على تشغيل الأطفال قسراً بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات. لم تقم السلطات بتطبيق التشريعات بشكل كافٍ.

لا تحمي قوانين العمل عاملات المنازل، والتي تشمل بشكل عام مجموعات مستضعفة معينة، مثل العمال المهاجرين والأطفال من المناطق الريفية. كان أرباب العمل يقومون بمصادرة جوازات السفر الخاصة بعمال مهاجرين بعينهم، كما كانوا يقومون أحياناً باحتجاز أجورهم. ولم يقيم مفتشو العمل بعمليات تفتيش على الورش الصغيرة والمنازل الخاصة حيث حدثت معظم هذه الممارسات، لأن القانون لا يسمح لمفتشي العمل بدخول المنازل الخاصة. كما أن العدد الضئيل من المفتشين وشح الموارد المتاحة لهم، علاوة على التوزيع الجغرافي المتباعد للمواقع، قد حدّ أيضاً من تطبيق القانون بفعالية.

أشارت التقارير إلى حدوث عمالة قسرية، خاصة بالنسبة للأطفال (أنظر القسم 7 ج) كانت بعض العائلات في المناطق الريفية ترسل بناتها للعمل كعاملات منازل في المناطق الحضرية. وتعرض الصبيان للعمالة القسرية كمبتدئين في الصناعات الحرفية وصناعة البناء وفي ورش إصلاح السيارات (أنظر القسم 7 ج). وأفادت منظمات محلية غير حكومية أن عدداً غير محدد من عاملات المنازل الفلبينيات والإندونيسيات رُفعن قضايا ضد أرباب عملهن السابقين. هذه القضايا تضمنت مؤشرات خطيرة لاحتمال حدوث انتهاكات تتعلق بالمتاجرة في الأشخاص، مثل احتجاز جوازات السفر أو الأجور. ولم تتوفر معلومات تتعلق بالببت في هذه القضايا. يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع <http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt>

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن التشغيل

الحد الأدنى لسن العمل في كافة القطاعات هو 15 سنة. يحظر القانون على الأطفال دون سن 16 العمل لأكثر من 10 ساعات في اليوم. ويجب على أرباب العمل إعطاءهم راحة لمدة ساعة على الأقل. لا يسمح القانون للأطفال دون سن 16 بالعمل بين الساعة التاسعة مساءً إلى السادسة صباحاً في الأعمال غير الزراعية، وبين الساعة الثامنة مساءً إلى الخامسة صباحاً في العمل الزراعي. ووفقاً للمندوبية السامية للتخطيط، وهي الهيئة الحكومية المعنية بالإحصائيات، فإن الغالبية العظمى من الأطفال العاملين كانوا يعملون في المناطق الريفية. يستثني القانون العمل في الزراعة الموسمية والعمل في القطاعات الحرفية أو المهن اليدوية التقليدية التي يقل عدد العاملين فيها عن خمسة أشخاص. يحظر القانون تشغيل الأطفال دون سن 18 في محاجر الصخور أو المناجم أو صيد الأسماك أو أي عمل آخر تعتبره الحكومة خطراً.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية مسؤولة عن تطبيق قوانين ولوائح عمالة الأطفال. ينص القانون على عقوبات ضد أرباب العمل الذين يشغلون أطفالاً دون سن 15 بغرامات تتراوح بين 27,000 إلى 32,000 درهماً (2710 إلى 3210 دولار) العقوبة على مخالفة قوانين عمالة الأطفال تشمل عقوبات جنائية،

وغرامات مدنية، وسحب أو تعليق واحد أو أكثر من الحقوق المدنية أو الوطنية أو العائلية - بما في ذلك الحرمان من الإقامة الشرعية بالبلاد لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات. وكانت العقوبات غير كافية لردع الانتهاكات.

لم تقم الوزارة بتفتيش مواقع العمل أو تطبيق العقوبات ضد عمالة الأطفال بشكل منتظم. وقد أفادت تقارير متعددة بأن الشرطة، والنيابة العامة، والقضاة نادراً ما طبقوا الأحكام القانونية الخاصة "بالعمالة القسرية في القضايا المتعلقة بالأطفال العاملين كخدم في المنازل"، كما أن عدداً ضئيلاً فقط من آباء وأمهات الأطفال العاملين كخدم في المنازل كانوا راغبين أو قادرين على اتباع السبل القانونية التي يمكن أن تسفر عن أية فائدة مباشرة.

نجحت السلطات خلال العام في مقاضاة أرباب عمل لقيامهم بتشغيل أطفال كخدم منازل، ولكن مفتشي العمل المسؤولين عن تطبيق قانون العمل ليست لديهم صلاحية تفتيش المنازل الخاصة. كان يوجد خلال العام، في مفتشيات العمل الوطنية البالغ عددها 51 مفتشية، 53 مفتشاً تدريب كل منهم على مسائل عمالة الأطفال وصنف كـ "حلقة اتصال".

أطلقت الحكومة خلال عام 2014 "السياسة العامة للحماية المتكاملة للأطفال" بعد عملية مراجعة استمرت لمدة عام قامت بها لجنة من وزارات مختلفة برئاسة رئيس الحكومة. وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مسؤولة عن الإشراف على الخطة والتنسيق مع الوزارات الأخرى المعنية. تم اعتماد السياسة رسمياً في 3 يونيو/حزيران وتضمنت الدروس المستفادة من "خطة العمل الوطنية للطفولة 2006 - 2015" وهي الخطة التي حلت محلها هذه السياسة. تضم الخطة خمسة أهداف: تعزيز الإطار القانوني وفعالية حماية الطفل؛ تطبيق الأنظمة الإقليمية المتكاملة لحماية الطفل؛ توحيد الهياكل والممارسات؛ تشجيع الأعراف الاجتماعية التي تحمي الأطفال؛ تطبيق نظام موثوق وموحد لجمع المعلومات ليتسنى القيام على نحو منتظم وفعال بمتابعة وتقييم ورصد الجهود. أفاد أصحاب المصلحة بمحدودية التنسيق الحكومي فيما يتعلق بتقديم الخدمات لإعادة دمج الأطفال الذين تم انتشالهم من العمل القسري، مع وجود الكثير من الهيئات التي تقوم بأدوار متداخلة الأمر الذي أدى إلى حدوث فجوات في إعادة دمج الأطفال.

وسّعت الحكومة من تنسيقها مع المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية والدولية بخصوص برامج التعليم والتدريب، لمكافحة عمالة الأطفال خلال العام. وقامت وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، بقيادة مكتب مدير العمل وبمشاركة منظمات غير حكومية، بالإشراف على برامج تتعامل مع عمالة الأطفال. تهدف البرامج إلى تقليص حالات عمالة الأطفال من خلال رفع الوعي بالمشكلة، وتقديم المساعدة المالية للأسر المحتاجة، وتخفيف العوائق التي تحول دون التحاق الأطفال المعرضين للخطر بالمدرسة. علاوة على ذلك، أتاحت الحكومة التعليم الحكومي لأطفال المهاجرين، مما قلل من تعرضهم لعمالة الأطفال.

ذكرت وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية أنه خلال الشهور الستة الأولى من العام (أحدث دراسة سنوية متوفرة عن عمليات التفتيش) قام مفتشو العمل بـ 247 زيارة لمختلف المؤسسات في القطاع الخاص. خلال هذه الزيارات أبدى المفتشون 1196 "ملاحظة" وأصدروا 46 إشعاراً رسمياً و32 تقريراً عن محاكمات. انتشلت السلطات 26 طفلاً تحت سن الـ 15 من أماكن العمل، وانتشلت 158 طفلاً بين سن 15 و18 من الأعمال الخطرة. لم تتوفر معلومات تفصيلية عن تحصيل غرامات أو تقديم مساعدات للأطفال الذين تم التعرف عليهم أثناء التفتيش.

أفاد مراقبون بعدم الامتثال لقوانين عمل الأطفال في الزراعة والمنازل الخاصة في المدن حيث يرسل الآباء والأمهات أطفالهم الذين لا تزيد أعمارهم أحيانا عن ست سنوات للعمل كخدم منازل في الدار البيضاء بشكل رئيسي.

أصبح بعض الأطفال يعملون كحرفيين مبتدئين قبل أن يبلغوا سن الـ 12، خاصة في الورش الصغيرة للصناعات اليدوية المملوكة للأسر. وعمل الأطفال أيضا في المهن التي يحددها القانون باعتبارها مهنا خطيرة. وقد شمل ذلك العمل في صيد الأسماك، وفي القطاع غير الرسمي وصناعة النسيج والصناعات الخفيفة وحياكة السجاد. وكثيرا ما كانت أوضاع السلامة والصحة والأجور للأطفال دون المستوى القياسي.

قام أرباب عمل بإخضاع الأطفال لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري، وقد حدث ذلك أحيانا نتيجة للاتجار بالبشر (أنظر القسم 6 عن الطفل)؛ والعمل القسري بالمنازل الذي حدث أحيانا نتيجة للاتجار بالبشر؛ والعمل القسري في الصناعات اليدوية والبناء.

وقامت منظمات غير حكومية بتوثيق الإساءات الجسدية والنفسية التي تعرض لها الأطفال العاملون كخدم منازل. وكان أرباب العمل يدفعون أجور الأطفال إلى الوالدين. وكان معظم خدم المنازل من الأطفال يحصلون على الطعام، والمأوى والملبس بدلا عن الأجور المالية، أو يحصلون من أرباب عملهم على أجور تقل بكثير عن الحد الأدنى للأجور.

ذكرت المندوبية السامية للتخطيط خلال العام أن هناك انخفاض مستمر في عمالة الأطفال، زاعمة إن عدد الأطفال الذين كانوا يعملون خلال العام، ممن تراوحت أعمارهم بين سبع سنوات و 15 سنة، كان حوالي 59,160 طفلاً، مقارنة بـ 68,870 في عام 2014. و 88,570 في عام 2013.

يرجى أيضا مراجعة تقرير وزارة العمل "استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع

<http://www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings>

د التمييز في الوظائف والمهن

يحظر قانون العمل التمييز في الوظائف والمهن على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو الدين أو الرأي السياسي أو الانضمام لنقابة أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، ينتج عنه انتهاك أو تغيير لمبدأ التكافؤ في الفرص أو المعاملة على قدم المساواة فيما يتعلق بالتوظيف أو ممارسة المهنة. وقد كان ذلك واقعا ملموسا خاصة فيما يتعلق بالتوظيف، والتصرف وتوزيع العمالة، والتدريب المهني، والأجر، والترقيات، ومنح المزايا الاجتماعية، والإجراءات التأديبية، والفصل من الخدمة. لا يتطرق القانون في هذا السياق للميول الجنسية، أو الهوية الجنسية، أو العمر، أو اللغة، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة أو وجود أية أمراض معدية أخرى. ينص القانون على الأجر المتساوي للعمل المتساوي. ويمنع القانون تشغيل النساء والشباب (بين عمر 15 إلى 17) في مهن معينة تعتبرها السلطات مهنا خطيرة، مثل التعدين.

وقد حدث التمييز في كل الفئات، التي يحظرها القانون نظراً لافتقار الحكومة إلى الموارد البشرية والمالية الكافية لتطبيق هذه القوانين على نحو فعال. ذكرت منظمات لعمال مهاجرين أن بعض المهاجرين عانوا من تمييز في التوظيف والأجور وظروف العمل.

هـ. ظروف العمل المقبولة

كان الحد الأدنى للأجور 108 درهما (11.10 دولار) في اليوم في القطاع الصناعي، و70 درهما (7.17 دولار) في اليوم لعمال الزراعة. حدد البنك الدولي عتبة الأجر على مستوى الفقر المطلق بـ 70 درهما (7.17 دولار) في اليوم. ومع تضمين العلاوات ذات الصلة بالعتل التقليدية، كان العاملون يحصلون بشكل عام على راتب يعادل 13 إلى 16 شهرا في العام. كانت الأعمال التجارية غير الرسمية توظف حوالي 60 بالمئة من القوى العاملة وكثيرا ما تجاهلت شروط الحد الأدنى للأجور. هناك برنامج للعقود المؤقتة (Contracts Anapac) مصمم لمساعدة الداخلين الجدد إلى سوق العمل، وقد حرم العاملين الشباب من الكثير من الضمانات الاجتماعية، وسمح بساعات عمل طويلة، ودفع أجراً دون الحد الأدنى للأجور. كان هذا البرنامج، وغيره من برامج العقود المؤقتة التي يسمح بها القانون، عرضة للاستغلال ويستبدل العاملين بدوام كامل بعاملين مؤقتين.

ينص القانون على أن ساعات العمل تتراوح بين 44 إلى 48 ساعة كحد أقصى في الأسبوع، على ألا تزيد ساعات العمل عن عشر ساعات في اليوم الواحد، وينص على دفع أجور أعلى مقابل ساعات العمل الإضافية، ودفع الأجور عن الأعياد الوطنية العمومية والإجازات السنوية، وعلى حد أدنى من ظروف الصحة والسلامة، بما في ذلك منع العمل الليلي للنساء والقاصرين. ويحظر القانون العمل الإضافي بشكل مفرط. ولا يشمل قانون العمل عمال المنازل الذين هم في المقام الأول من الإناث المواطنات.

كانت معايير الصحة والسلامة المهنية، التي تراجعها وتطبقها وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، معايير بدائية، باستثناء الحظر على تشغيل النساء والأطفال في مهن خطيرة معينة. يمنع القانون الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من الشغل في أعمال خطيرة في 33 مجالا، بما فيها العمل في المناجم، ومناولة المواد الخطرة، ونقل المتفجرات، وتشغيل الماكينات الثقيلة.

لم يتقيد كثير من أرباب العمل بالأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل. ولم تطبق الحكومة بشكل فعال الأحكام الأساسية لقانون العمل، مثل دفع الحد الأدنى للأجور وغيره من المزايا الأساسية بموجب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وقد حاول مفتشو العمل في البلاد البالغ عددهم 409 مفتشا رصد أوضاع العمل والتحقق في الحوادث، ولكن شح الموارد حال دون التطبيق الفعال لقوانين العمل. وكانت العقوبات بشكل عام غير كافية لردع الانتهاكات.

ووفقا لمنظمات غير حكومية، لم تحدث خلال العام أية حوادث رئيسية في أماكن العمل. إلا أنه كانت هناك تقارير كثيرة في وسائل الإعلام عن حوادث، خطيرة ومميتة في بعض الأحيان، في مواقع كانت دون المعايير القياسية من حيث افتقارها لمعدات السلامة. يحق للعاملين في القطاع الرسمي النأي بأنفسهم عن الأوضاع التي تشكل خطرا على صحتهم أو سلامتهم دون تعريضهم لفقدان وظائفهم، وقد وفرت السلطات في هذه الحالات حماية فعالة للعاملين.